في التنوير الإسلامي
«٨٤»



قضايا المرأة في الفقه الإسلامي

تأليف
أ.د/ علي جمعة
مفتي الديار المصرية

اســـم الكتــاب: قضايا المرأة في الفقه الإسلامي.

المؤلـــــــــف: أ.د. على جمعة (مفتى الديار المصرية).

إشــراف عـــام: داليــــا محـمـد إبراهيـــم.

تاريـــخ النشــر: الطبعة الأولى - مارس 2008 م.

رقـــم الإيـــداع: 2008 / 5936

الترقيم الـدولى: ISBN 977-14-4266-X

الإدارة العامة للنشر: 21 ش أحمد عرابى - المهندسين - الجيزة
ت: 33466434(02) - 33472864(02) - فاكس: 33462576(02) ص.ب: 21 إمبابة
البريد الإلكتروني للإدارة العامة للنشر: publishing@nahdetmisr.com

المطابع: 80 المنطقة الصناعية الرابعة - مدينة السادس من أكتوبر
ت: 38330287 (02) - 38330289 (02) - فـاكـس: 38330296 (02)
البريد الإلكترونى للمطابع: press@nahdetmisr.com

مركز التوزيع الرئيسى: 18 ش كامل صدقى - الفجالة - القاهرة - ص. ب: 96 الفجالة - القاهرة
ت: 25909827 (02) - 25908895 (02) - فاكس: 25903395 (02)

مركز خدمة العملاء: 25909827 (02)
البريد الإلكترونى لخدمة العملاء:
customerservice@nahdetmisr.com
البريد الإلكترونى لإدارة البيع: sales@nahdetmisr.com

مركز التوزيع بالإسكندرية: 408 طريق الحرية (رشدى)
ت: 5462090 (03)
مركز التوزيع بالمنصورة: 13 شارع المستشفى الدولى التخصصى - متفرع من شارع عبد السلام عارف - مدينة السلام
ت: 2221866 (050)

موقع الشركة على الإنترنت: www.nahdetmisr.com

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة 1938

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيـــــد

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه. وبعد، فقد ساوى الله جل جلاله بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة، فأخبر سبحانه بوحدة الأصل الإنساني الذي خلق منه الرجال والنساء في أكثر من موضع من القرآن الكريم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾(١) وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾(٢) وقال عز من قائل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾(٣) وقال تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾(٤).

كما ساوى ربنا بينهما في أصل العبودية له وحده، ولم يفضل جنسًا على آخر، بل جعل مقياس التفضيل التقوى والصلاح

(١) النساء: ١.
(٢) الأنعام: ٩٨.
(٣) الأعراف: ١٨٩.
(٤) الزمر: ٦.

والإصلاح قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(١)، ويتساوى الرجال والنساء، بل الإنسان وجميع خلق الله في أصل العبودية؛ قال تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾(٢).

وساوى بين الرجال والنساء في أصل التكاليف الشرعية والثواب والعقاب على فعلها وتركها؛ قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(٣)، وقال سبحانه: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾(٥)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٦).

كما ساوى ربنا بينهما في أصل الحقوق والواجبات ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٧)، وقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا

(١) الحجرات: ١٣.
(٢) مريم: ٩٣.
(٣) غافر: ٤٠.
(٤) آل عمران: ١٩٥.
(٥) النساء: ١٢٥.
(٦) النحل: ٩٧.
(٧) البقرة: ٢٢٨.

تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾(١). وحـرَّم سبحانـه وتعالى ما كان يفعله العرب قبل الإسلام من كراهيتهم أن يرزقهم الله بالأنثى، حيث قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (*) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾(٢).

وسارت السنة النبوية على نفس المنهج القرآني في تعدد وتنوع النصوص في حق المرأة، بين نصوص مصرحة بمساواة المرأة والرجل في أصل العبودية والحقوق والواجبات، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «**إن النساء شقائق الرجال**»(٣).

فالمرأة كالرجل في أصل التكليف وأصل الحقوق والواجبات، وإن الاختلاف الذي بينهما في ظاهر الحقوق والواجبات من قبيل الوظائف والخصائص، وليس من قبيل تمييز نوع على آخر، فلا يعد اختلاف الوظائف والخصائص انتقاصًا لنوع أو تمييزًا لآخر، وتمتاز المرأة بخصائص فكرية وعاطفية وفسيولوجية، وتقوم بوظائف تناسب طبيعتها وتكوينها؛ فهي الزوجة التي تحمل الحياة، وهي الأم التي تربي المولود وترضعه وتحنو عليه، وهذه الوظائف تتناسب مع خصائصها الفكرية والعاطفية والفسيولوجية، في توافق مبهر مع طبيعة الحقوق التي تتميز

(١) النساء: ٧.

(٢) النحل: ٥٨، ٥٩.

(٣) رواه أبو داود في سننه ١/٦١، والترمذي في سننه ١/١٩٠.

بها، والواجبات التي تلتزم بها في منظومة متكاملة، تبرز تميز كل نوع عن الآخر، كما تجعله متكاملًا معه ومندمجًا ومكونًا معه أولى لبنات المجتمع وهي الأسرة.

والعجيب أن هذه البديهة الواضحة سارت محل جدل عند الآخر، فذهب الآخرون للتسوية بين الذكر والأنثى في النمط الشكلي، وفي نمط الأزياء، وكذلك ما فتح للمرأة من رياضات العنف التي لا تناسب طبعها؛ كحمل الأثقال وغيره، بل تم تجاوز ذلك كله حينما سمحوا بزواج المثلين، في إشارة لتضييع تميز كل نوع عن الآخر، فعقولهم وقوانينهم قبلت أن تتزوج المرأة المرأة، والذي يعني قيام المرأة بوظائف الرجل الاجتماعية وحتى الجنسية، مما يعد مسخًا مقيتًا لصورة المرأة التي خلقها الله عليها، وكأنهم يستجيبون للشيطان كما حكى عنه القرآن قوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾(١)، والحمد لله رب العالمين حيث أظهروا مفهوم المساواة الذي يطالبوننا به، مما يوجب على أبناء ثقافتنا وحضارتنا أن يكفوا عن اتباع أهوائهم والسير وراء شهواتهم وترديد كلام غيرهم دون فهم أبعاده.

وفي هذا البحث نعالج قضايا أثيرت من المشككين ضد الإسلام تتهمه بأنه يميز الرجل على المرأة، وأنه يحتقر المرأة

(١) النساء: ١١٩.

ويقلل من شأنها وينتهك حقوقها، وقد عالجنا أهم هذه القضايا في هذا البحث من خلال تقسيمه للفصول التالية:

الفصل الأول: ميراث المرأة بين الحقائق والافتراءات.

الفصل الثاني: شهادة المرأة المسلمة ورد الشبه حولها.

الفصل الثالث: تعدد الزوجات وحقيقته.

الفصل الرابع: حق المرأة في اختيار زوجها.

الفصل الخامس: إمامة المرأة في الصلاة.

الفصل السادس: ختان الإناث.

الفصل السابع: حقوق المرأة السياسية.

الفصل الثامن: ضرب النساء في الإسلام.

الفصل الأول:
ميــراث المــرأة
بين الحقائق والافتراءات

ولا بد علينا أن نعلم ما هو الإرث؟ وماذا تعني هذه الكلمة في اللغة وفي الشرع، فالإرث في اللغة: الأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والبقية من كل شيء. وهمزته أصلها واو. ويطلق الإرث ويراد منه انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين. ويطلق ويراد منه الموروث. ويقاربه على هذا الإطلاق في المعنى التركة.

والإرث اصطلاحًا: عرفه الشافعية والقاضي أفضل الدين الخونجي من الحنابلة أنه حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها[1].

ومن الأمور المهمة التي يجب أن تكون حاضرة في ذهن المسلم الواعي أن مساحة الاجتهاد في فقه المواريث خاصة ضيقة، وأحكام المواريث في أغلبها ليست إلا تطبيقًا لنصوص الشارع الحكيم، فالذي قسم تلك الأنصبة هو الله سبحانه وتعالى، وعندما استقرأ العلماء هذه التقسيمات زاد يقينهم بالله وسبحوا ربهم على حكمة التشريع الرباني وقالوا صدق ربنا: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾[2].

(١) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣ ص١٧، حرف الألف: إرث.

(٢) الأنعام: ٣٨.

يتردد كثيراً قول بعضهم: «**إن الإسلام ظلم المرأة؛ حيث جعل نصيبها في الميراث نصف نصيب الرجل**»، ونحن - المسلمين - نؤمن بثوابت راسخة عن صفات **الله** تعالى، تجعل تلك الشبهة لا تطرأ على قلب أي مسلم أو مسلمة، وتتمثل تلك الثوابت في أن **الله** سبحانه حكم عدل، وعدله مطلق، وليس في شرعه ظلم لبشر أو لأي أحد من خلقه: ﴿وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾(١)

﴿وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾(٢) ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ﴾(٣) ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ﴾(٤) ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾(٥) ﴿وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾(٦) ﴿فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ﴾(٧).

وإن الفروق في أنصبة المواريث هي أساس قضية المواريث في الفقه الإسلامي، ولا تختلف الأنصبة في المواريث طبقًا للنوع؛ وإنما تختلف الأنصبة طبقًا لثلاثة معايير:

الأول: درجة القرابة بين الوارث والمورث: ذكرًا كان أو أنثى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث؛ دونما اعتبار لجنس الوارثين،

(١) الكهف: ٤٩.
(٢) الإسراء: ٧١.
(٣) الحج: ١٠.
(٤) العنكبوت: ٤٠.
(٥) النساء: ٤٠.
(٦) النساء: ١٢٤.
(٧) التوبة: ٧٠.

فترى البنت الواحدة ترث نصف تركة أمها (وهي أنثى)، بينما يرث أبوها ربع التركة (وهو ذكر)؛ وذلك لأن الابنة أقرب من الزوج فزاد الميراث لهذا السبب.

الثاني: موقع الجيل الوارث: فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وتتخفف من أعبائها، بل تصبح أعباؤها - عادة - مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات. فبنت المتوفَّى ترث أكثر من أمه - وكلتاهما أنثى - وترث بنت المتوفَّى أكثر من أبيه كذلك في حالة وجود أخ لها مثلًا.

الثالث: العبء المالي: وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتًا بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها، بل ربما كان العكس هو الصحيح.

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في العاملين الأولين (درجة القرابة، وموقع الجيل) - مثل أولاد المتوفَّى، ذكورًا وإناثًا - يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث؛ ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، والحكمة في هذا التفاوت في هذه الحالة بالذات هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى - هي زوجه - مع أولادهما، بينما الأنثى الوارثة أخت الذكر إعالتها، مع أولادها، فريضة على الذكر المقترن بها.

فهي ـ مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها الذي ورث ضعف ميراثها ـ أكثر حظًا وامتيازًا منه في الميراث؛ فميراثها ـ مع إعفائها من الإنفاق الواجب ـ هو ذمة مالية خالصة ومدخرة؛ لجبر الاستضعاف الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات، وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين، ومن أعباء الرجل المالية ما يلي:

١- إن الرجل عليه أعباء مالية في بداية حياته الزوجية وارتباطه بزوجته، فيدفع المهر، يقول تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾(١)، والمهر التزام مالي يدفعه الرجل للمرأة من تشريعات بداية الحياة الزوجية، والمرأة تتميز عن الرجل؛ حيث ليس من حقه أن يطالب بمهر من المرأة إذا ما أرادت أن تتزوج منه.

٢- إن الرجل بعد الزواج ينفق على المرأة؛ وإن كانت تمتلك من الأموال ما لا يمتلكه هو، فليس من حقه أن يطالبها بالنفقة على نفسها فضلًا عن أن يطالبها بالنفقة عليه؛ لأن الإسلام ميزها وحفظ مالها، ولم يوجب عليها أن تنفق منه.

٣- إن الرجل مكلف كذلك بالأقرباء وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم، حيث يقوم بالأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية التي يقوم بها المورث باعتباره جزءاً منه، أو امتداداً له، أو عاصباً من عصبته.

(١) النساء: ٤.

هذه الأسباب وغيرها تجعلنا ننظر إلى المال أو الثروة نظرة أكثر موضوعية، وهي أن الثروة والمال أو الملك مفهوم أعم من مفهوم الدخل، فالدخل هو المال الوارد إلى الثروة، وليس هو نفس الثروة؛ حيث تمثل الثروة المقدار المتبقي من الواردات والنفقات.

وبهذا الاعتبار نجد أن الإسلام أعطى المرأة نصف الرجل في الدخل الوارد، وكفل لها الاحتفاظ بهذا الدخل دون أن ينقص سوى من حق الله كالزكاة، أما الرجل فأعطاه الله الدخل الأكبر وطلب منه أن ينفق على زوجته وأبنائه ووالديه إن كبرا في السن، وعلى من تلزمه نفقته من قريب وخادم. وما استحدث في عصرنا هذا من الإيجارات والفواتير المختلفة؛ مما يجعلنا نجزم أن الله فضل المرأة على الرجل في الثروة؛ حيث كفل لها حفظ مالها، ولم يطالبها بأي شكل من أشكال النفقات.

ولذلك حينما تتخلف قضية العبء المالي كما هو الحال في شأن توريث الإخوة والأخوات لأم؛ نجد أن الشارع الحكيم قد سوى بين نصيب الذكر ونصيب الأنثى منهم في الميراث، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾(١). فالتسوية هنا بين الذكور والإناث في الميراث؛ لأن أصل توريثهم هنا الرحم، وليسوا عصبةً لمورثهم حتى يكون الرجل امتدادًا

(١) النساء: ١٢.

له من دون المرأة، فليست هناك مسئوليات ولا أعباء تقع على كاهله بهذا الاعتبار.

وباستقراء حالات ومسائل الميراث انكشف لبعض العلماء والباحثين حقائق قد تذهل الكثيرين؛ حيث ظهر التالي:

أولًا: أن هناك أربع حالات فقط ترث المرأة فيها نصف الرجل.

ثانيًا: أن أضعاف هذه الحالات ترث المرأة فيها مثل الرجل.

ثالثًا: هناك حالات كثيرة جدًا ترث المرأة فيها أكثر من الرجل.

رابعًا: هناك حالات ترث المرأة فيها ولا يرث نظيرها من الرجال.

وتفصيل تلك الحالات فيما يلي:

أولاً: الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل:

١- البنت مع إخوانها الذكور، وبنت الابن مع ابن الابن.

٢- الأب والأم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة.

٣- الأخت الشقيقة مع إخوانها الذكور.

٤- الأخت لأب مع إخوانها الذكور.

ثانيًا: الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل:

١- الأب والأم في حالة وجود الفرع الوارث.

٢- الأخ والأخت لأم.

٣ - أخوات مع الإخوة والأخوات لأم.

٤ - البنت مع عمها أو أقرب عصبة للأب (مع عدم وجود الحاجب).

٥ - الأب مع أم الأم وابن الابن.

٦ - زوج وأم وأختان لأم وأخ شقيق على قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه، فإن الأختين لأم والأخ الشقيق شركاء في الثلث.

٧ - انفراد الرجل أو المرأة بالتركة بأن يكون هو الوارث الوحيد، فيرث الابن، إن كان وحده، التركة كلها تعصيباً، والبنت ترث النصف فرضًا والباقي ردًّا. وذلك أيضًا لو ترك أبًا وحده فإنه سيرث التركة كلها تعصيبًا، ولو ترك أمًّا فسترث الثلث فرضًا والباقي ردًّا عليها.

٨ - زوج مع الأخت الشقيقة؛ فإنها ستأخذ كما لو كانت ذكرًا، بمعنى لو تركت المرأة زوجًا وأخًا شقيقًا فسيأخذ الزوج النصف، والباقي للأخ تعصيبًا. ولو تركت زوجًا وأختًا فسيأخذ الزوج النصف والأخت النصف كذلك.

٩ - الأخت لأم مع الأخ الشقيق، وهذا إذا تركت المرأة زوجًا، وأمًّا، وأختًا لأم، وأخًا شقيقًا؛ فسيأخذ الزوج النصف، والأم السدس، والأخت لأم السدس، والباقي للأخ الشقيق تعصيبًا وهو السدس.

١٠ - ذوو الأرحام في مذهب أهل الرحم، وهو المعمول به في القانون المصري في المادة ٣١ من القانون رقم ٧٧

لسنة ١٩٤٣، وهو إن لم يكن هناك أصحاب فروض ولا عَصَبات فإن ذوي الأرحام هم الورثة، وتقسم بينهم التركة بالتساوي كأن يترك المتوفَّى (بنت بنت، وابن بنت، وخال، وخالة) فكلهم يرثون نفس الأنصبة.

١١- هناك ستة لا يحجبون حجب حرمان أبداً وهم ثلاثة من الرجال، وثلاث من النساء، فمن الرجال (الزوج، والابن، والأب)، ومن النساء (الزوجة، والبنت، والأم).

ثالثًا: حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل:

١ - الزوج مع ابنته الوحيدة.

٢- الزوج مع ابنتيه.

٣ - البنت مع أعمامها.

٤ - إذا ماتت امرأة عن ستين فدانًا، والورثة هم (زوج، وأب، وأم، وبنتان) فإن نصيب البنتين سيكون ٣٢ فدانًا؛ بما يعني أن نصيب كل بنت ١٦ فدانًا، في حين أنها لو تركت ابنين بدلاً من البنتين لورث كل ابن ١٢,٥ فدان؛ حيث إن نصيب البنتين ثلثا التركة، ونصيب الابنين باقي التركة تعصيبًا بعد أصحاب الفروض.

٥ - لو ماتت امرأة عن ٤٨ فدانًا، والورثة (زوج، وأختان شقيقتان، وأم) ترث الأختان ثلثي التركة؛ بما يعني أن نصيب الأخت الواحدة ١٢ فدانًا، في حين لو أنها تركت أخوين بدلًا من الأختين لورث كل أخ ٨ أفدنة؛ لأنهما يرثان باقي التركة تعصيبًا بعد نصيب الزوج والأم.

٦ – ونفس المسألة لو تركت أختين لأب؛ حيث يرثان أكثر من الأخوين لأب.

٧ – لو ماتت امرأة وتركت (زوجًا، وأبًا، وأمًّا، وبنتًا)، وكانت تركتها ١٥٦ فدانًا فإن البنت سترث نصف التركة وهو ما يساوي ٧٢ فدانًا حيث سيأخذ الزوج $\frac{١}{٤}$ والأب $\frac{١}{٦}$ والأم $\frac{١}{٦}$ وتعول المسألة وتقسم إلى ٢٦ سهمًا كل سهم ٦ أفدنة فتأخذ البنت ١٢×٦=٧٢، أما لو أنها تركت ابنًا بدلًا من البنت فكان سيرث ٦٥ فدانًا؛ لأنه يرث الباقي تعصيبًا بعد فروض (الزوج والأب والأم) وهي $\frac{١}{٤}$، $\frac{١}{٦}$، $\frac{١}{٦}$ من ١٥٦ أي أن السهم سيكون $\frac{١}{٢}$ ٦ فدان.

٨ – إذا ماتت امرأة وتركت (زوجًا، وأمًّا، وأختًا شقيقة)، وتركتها ٤٨ فدانًا مثلًا فإن الأخت الشقيقة سترث ١٨ فدانًا، في حين أنها لو تركت أخًا شقيقًا بدلًا من الأخت فسيرث ٨ أفدنة فقط؛ لأنه سيرث الباقي تعصيبًا بعد نصيب الزوج والأم، ففي هذه الحالة ورثت الأخت الشقيقة أكثر من ضعف نصيب الأخ الشقيق.

٩ – لو ترك رجل (زوجة، وأمًّا، وأختين لأم، وأخوين شقيقين) وكانت تركته ٤٨ فدانًا، فسترث الأختان لأم وهما الأبعد قرابة ١٦ فدانًا فنصيب الواحدة ٨ أفدنة، في حين يورث الأخوان الشقيقان ١٢ فدانًا، بما يعني أن نصيب الواحد ٦ أفدنة.

١٠- لو تركت امرأة (زوجًا، وأختًا لأم، أخوين شقيقين)، وكانت التركة ١٢٠ فدانًا، فسترث الأخت لأم ثلث التركة، وهو ما يساوي ٤٠ فدانًا، ويرث الأخوان الشقيقان ٢٠ فدانًا؛ بما يعني أن الأخت لأم وهي الأبعد قرابة أخذت أربعة أضعاف الأخ الشقيق.

١١- الأم في حالة فقد الفرع الوارث، ووجود الزوج في مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، فلو ماتت امرأة وتركت (أبًا، وأمًّا، وزوجًا) فللزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للأب وهو السدس؛ أي ما يساوي نصف نصيب زوجته.

١٢- لو تركت امرأة (زوجًا، وأمًّا، وأختًا لأم، وأخوين شقيقين) وكانت التركة ٦٠ فدانًا، فسترث الأخت لأم ١٠ أفدنة في حين سيرث كل أخ ٥ أفدنة؛ مما يعني أن الأخت لأم نصيبها ضعف الأخ الشقيق، وهي أبعد منه قرابة.

١٣- ولو ترك رجل (زوجة، وأبًا، وأمًّا، وبنتًا، وبنت ابن)، وكانت التركة ٦٤٨ فدانًا، فإن نصيب بنت الابن سيكون ٩٦ فدانًا، في حين لو ترك ابنَ ابنٍ لكان نصيبه ٢٤فدانًا فقط.

١٤- لو ترك المتوفَّى (أمًّا، وأم أم، وأم أب) وكانت التركة ٦٠ فدانًا مثلًا، فسوف ترث الأم الثلث فرضًا والباقي ردًّا، أما لو ترك المتوفَّى أبًا بدلًا من أمٍّ بمعنى أنه ترك (أبًا، وأم أم، وأم أب) فسوف ترث أم الأم ولن تحجب السدس، وهو ١٠ أفدنة، والباقي للأب ٥٠ فدانًا؛ مما يعني أن الأم ورثت كل التركة ٦٠ فدانًا، والأب لو كان مكانها لورث ٥٠ فدانًا فقط.

رابعًا: حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال:

١- لو ماتت امرأة وتركت (زوجًا، وأبًا، وأمًّا، وبنتًا، وبنت ابن)، وتركت تركة قدرها ١٩٥ فداناً مثلاً، فإن بنت الابن سترث السدس وهو ٢٦ فدانًا، في حين لو أن المرأة تركت ابن ابن بدلاً من بنت الابن لكان نصيبه صفرًا؛ لأنه كان سيأخذ الباقي تعصيبًا ولا باقي، وهذا التقسيم على خلاف قانون الوصية الواجبة الذي أخذ به القانون المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، وهو خلاف المذاهب، ونحن نتكلم عن المذاهب المعتمدة، وكيف أنها أعطت المرأة، ولم تعط نظيرها من الرجال.

٢- لو تركت امرأة (زوجًا، وأختًا شقيقة، وأختًا لأب)، وكانت التركة ٨٤ فدانًا مثلًا، فإن الأخت لأب سترث السدس، وهو ما يساوي ١٢ فدانًا، في حين لو كان الأخ لأب بدلاً من الأخت لم يرث؛ لأن النصف للزوج، والنصف للأخت الشقيقة والباقي للأخ لأب ولا باقي.

٣- ميراث الجدة: فكثيراً ما ترث ولا يرث نظيرها من الأجداد، وبالاطلاع على قاعدة ميراث الجد والجدة نجد الآتي: الجد الصحيح (أي الوارث) هو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أم مثل: أبي الأب، أو أبي أب الأب وإن علا، أما أبو الأم أو أبو أم الأم فهو جد فاسد (أي غير وارث) على خلاف في اللفظ لدى الفقهاء، أما الجدة الصحيحة فهي

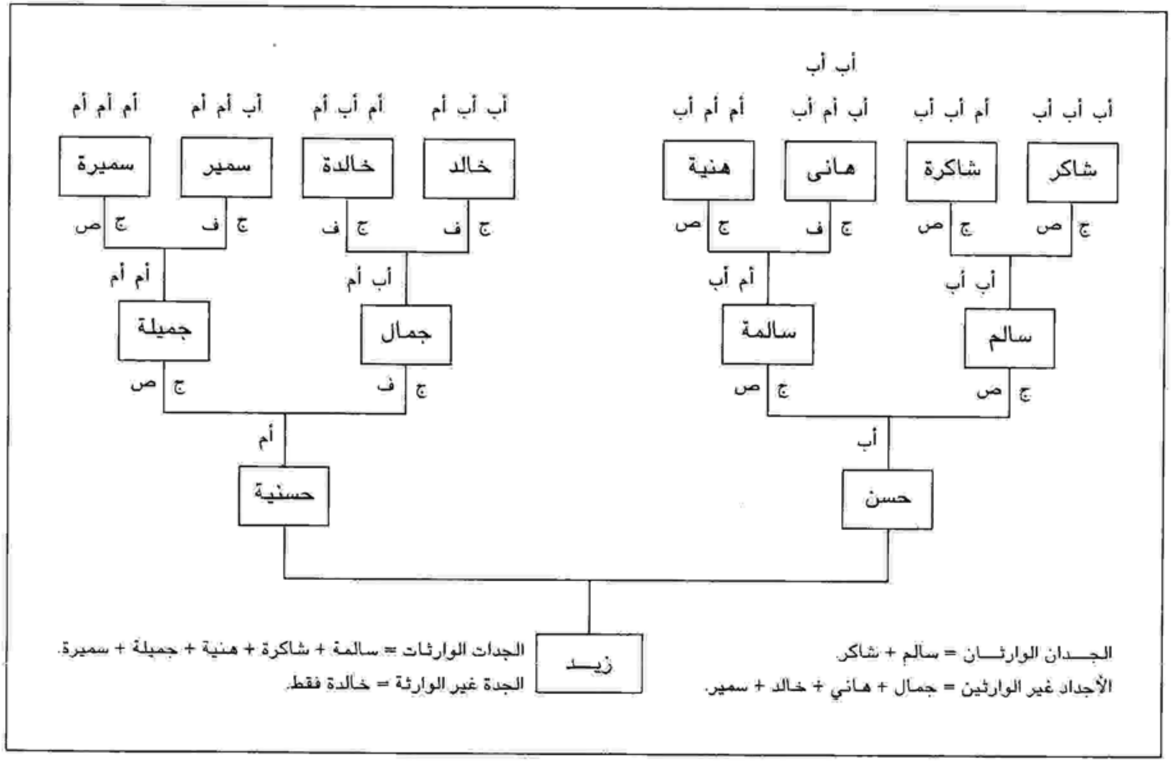
التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، أو هي كل جدة لا يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أُمَّيْنِ، وعليه تكون أم أبي الأم جدة فاسدة، لكن أم الأم، وأم أم الأب جدات صحيحات ويرثن.

٤- لو مات شخص وترك (أبا أم، وأم أم).. في هذه الحالة ترث أمِ الأم التركة كلها؛ حيث تأخذ السدس فرضًا والباقي ردا، وأب الأم لا شيء له؛ لأنه جد غير وارث.

٥- وكذلك لو مات شخص وترك (أم أمِ، وأبا أم أم) تأخذ أم الأم التركة كلها، فتأخذ السدس فرضا والباقي ردا عليها ولا شيء لأبي أم الأم؛ لأنه جد غير وارث.

إذن، فهناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل. تلك هي ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث في علم الفرائض (المواريث)(١).

(١) راجع ميراث المرأة المسلمة، وقضية المساواة للدكتور صلاح سلطان.


زيـد
حسن
أب
حسنية
أم
سالم
أب أب
سالمة
أم أب
جمال
أب أم
جميلة
أم أم
شاكر
أب أب أب
شاكرة
أم أب أب
هانى
أب أم أب
هنية
أم أم أب
أب أب
خالد
أب أب أم
خالدة
أم أب أم
سمير
أب أم أم
سميرة
أم أم أم
ج ص
ج ف
الجـــدان الوارثـــان = سالم + شاكر.
الأجداد غير الوارثين = جمال + هـاني + خـالد + سمير.
الجدات الوارثات = سالمة + شاكرة + هنية + جميلة + سميرة.
الجدة غير الوارثة = خالدة فقط.

الفصل الثاني:
شهادة المرأة المسلمة
ورد الشبه حولها

الشهادة في اللغة تعني: الخبر القاطع، والحضور والمعاينة والعلانية، والقسم، والإقرار، وكلمة التوحيد، والموت في سبيل الله.

وفي الاصطلاح الفقهي: استعمل الفقهاء لفظ الشهادة في الإخبار بحق للغير على النفس، واستعملوا اللفظ في الموت في سبيل الله، واستعملوه في القسم كما في اللعان، كما استعمل الفقهاء لفظ الشهادة في الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء، وهو موضوع البحث في هذا المصطلح، واختلفوا في تعريف الشهادة بهذا المعنى على النحو التالي:

فعرفها الكمال من الحنفية بأنها: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.

وعرفها الدردير من المالكية بأنها: إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه.

وعرفها الجمل من الشافعية بأنها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد.

وعرفها الشيباني من الحنابلة بأنها: الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت.

وتسميتها بالشهادة إشارة إلى أنها مأخوذة من المشاهدة المتيقنة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده، وهي إحدى الحجج التي تثبت بها الدعوى(١).

ويتعلق بقضية الشهادة الشبهة الثانية التي يكررها الآخرون؛ محاولة منهم لاتهام التشريع الإسلامي بانتقاص المرأة وبظلمه لها، حيث يرددون: «**إن الإسلام ظلم المرأة بأن جعل شهادتها نصف شهادة الرجل**».

في البداية يجب أن نعلم أن الشهادة تكليف ومسئولية، وعندما يخفف الله عن المرأة في الشهادة فهذا إكرام لها، وليس العكس، كما علينا أن نعلم كذلك أن الشروط التي تراعى في الشهادة، ليست عائدة إلى وصف الذكورة والأنوثة في الشاهد، ولكنها عائدة إلى أمرين: **الأول**: عدالة الشاهد وضبطه.

الثاني: أن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها صلة تجعله مؤهلاً للدراية بها والشهادة فيها، ومن المعلوم أنه إذا ثبت لدى القاضي اتصاف هذا (الشاهد) بهذه الصفات (أي رقة المشاعر والعاطفة) فإن شهادته تصبح غير مقبولة؛ إذ لابد أن يقوم من ذلك دليل على أن صلته بالمسائل الإجرامية، وقدرته على معاينتها ضعيفة أو معدومة، وهو الأمر الذي يفقده أهليته للشهادة على تلك المسائل.

---

(١) راجع الموسوعة الفقهية، ج٢٦، ص ٢١٦، ٢١٧، حرف الشين شهادة.

ومن الحقائق التي يجب أن نعلمها في قضية الشهادة ما يلي:

١- شهادة المرأة وحدها تقبل في هلال رمضان شأنها شأن الرجل.

٢- تستوي شهادة المرأة بشهادة الرجل في الملاعنة.

٣- شهادة المرأة قبلت في الأمور الخاصة بالنساء! قال ابن قدامة في المغني: «ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاعة والولادة والحيض والعدة وما أشبهها شهادة امرأة عدل. ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة»، ويوضح الحكم في موضع آخر فيقول: «تقبل شهادة النساء وحدهن ـ منفردات عن الرجال ـ في خمسة أشياء: ١ ـ الولادة، ٢ ـ الاستهلال، ٣ ـ الرضاع، ٤ ـ العيوب التي تحت الثوب كالرتق، والقرن، والبكارة، والثيوبة، والبرص، ٥ ـ انقضاء العدة».

٤- تقبل شهادة المرأة الواحدة. قال ابن قدامة: «...إذا ثبت هذا، فكل موضع قلنا: تقبل فيه شهادة النساء المنفردات. فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة»[١]. وجاء في الحديث: «سأل عقبة بن الحارث النبي ﷺ فقال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما. فأتيت النبي ﷺ، فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما - وهي كاذبة -

(١) المغني، لابن قدامة، ١٠/١٦١.

فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة. قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك»[١]، وقد علق ابن القيم فقال: «ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة، وإن كانت أمة وشهادتها على فعل نفسها»[٢]، وقد علق معروف الدواليبي بكلام جميل على هذا فقال: «إن الشريعة الإسلامية اتجهت إلى تعزيز الشهادة في القضايا المالية بصورة مطلقة بشهادة رجل آخر، إلى جانب الرجل الأول، حتى لا تكون الشهادة عرضة للاتهام. ولم يعتبر أحد تنصيف شهادة الرجل هنا وتعزيزها بشهادة رجل آخر ماسًا بكرامته ما دام ذلك التعزيز أضمن لحقوق الناس. وزيادة على ذلك، فإن شهادة الرجل لم تقبل قط «وحده» حتى في أتفه القضايا المالية، غير أن المرأة قد امتازت على الرجل في سماع شهادتها «وحدها»، دون الرجل، فيما هو أخطر من الشهادة على الأمور التافهة، وذلك كما هو معلوم في الشهادة على الولادة وما يلحقها من نسب وإرث، بينما لم تقبل شهادة الرجل «وحده» في أتفه القضايا المالية وفي هذا رد بليغ على من يتهم الإسلام بتمييز الرجل على المرأة في الشهادة».

٥- شهادة المرأة تقدم أحيانًا على شهادة الرجل بعد سماع الشهادتين: «يثبت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥/١٩٦٢.
(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم ١/٧٥.

لعيب يجده في صاحبه... وإن اختلفا في عيوب النساء أُريت النساء الثقات ويقبل فيه قول امرأة واحدة. فإن شهدت بما قال الزوج وإلا فالقول قول المرأة»[1].

٦- الشهادة تختلف عن الرواية؟ وقد قُبلت رواية المرأة الواحدة - وما تزال - في كل أمر حتى في الحديث: «فالحديث النبوي الذي روته لنا امرأة عن رسول الله ﷺ له حجية الحديث نفسه الذي يرويه رجل». ولم يرد أحد قول امرأة لمجرد أنها امرأة، ونقل الدين وما فيه من تشريع أخطر من الشهادة في حكم قضائي، بل ما ينقله علماء الحديث والمصطلح، ونقد الرجال، يشير إلى تفوق المرأة على الرجال في صدق الرواية، ومن ذلك ما ذكره الإمام الذهبي، حيث قال: «**وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها**»[2]. ويؤكد الحافظ ابن حجر ذلك الأمر، حيث يقول: «**لا أعلم في النساء من اتهمت ولا تركت**»[3].

بعد هذه الحقائق نجد أن مصدر الشبهة التي حسب مثيروها أن الإسلام قد انتقص من أهلية المرأة، بجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل هي ما فهمه العلماء من قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**

(١) المغني، لابن قدامة، ٧/١٤١.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام الذهبي، ج٧ ص ٤٦٥.

(٣) لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ج٧ ص ٥٢٢.

مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾(١) حيث ظنوا أن هذه الآية موجهة للقاضي؛ مما نتج عنه خلط بين «الشهادة» وبين «الإشهاد» وهو الذي تتحدث عنه هذه الآية الكريمة، فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البينة، واستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم، لا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة معيارًا لصدقها أو كذبها، ومن ثم قبولها أو رفضها؛ وإنما معيارها تحقق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة بصرف النظر عن جنس الشاهد، ذكرًا كان أو أنثى، وبصرف النظر عن عدد الشهود.

فللقاضي إذا اطمأن ضميره إلى ظهور البينة أن يعتمد شهادة رجلين، أو امرأتين، أو رجل وامرأة، أو رجل وامرأتين، أو امرأة ورجلين، أو رجل واحد، أو امرأة واحدة.. ولا أثر للذكورة أو الأنوثة في الشهادة التي يحكم القضاء بها بناءً على ما تقدمه له من البينات.

أما الآية فإنها تتحدث عن أمر آخر غير «الشهادة» أمام القضاء؛ حيث تتحدث عن «الإشهاد» الذي يقوم به صاحب الدين للاستيثاق من الحفاظ على دَيْنه، وليس عن «الشهادة» التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين.. فهذه – الآية – موجهة لصاحب الحق والدَّيْن وليس إلى القاضي الحاكم في النزاع.. بل إن هذه الآية لا تتوجه إلى كل صاحب حق (دَيْن) ولا تشترط ما اشترطت من مستويات الإشهاد وعدد الشهود في كل حالات الدَّيْن.

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

وإنما توجهت بالنصح والإرشاد فقط. النصح والإرشاد إلى دائن خاص، وفي حالات خاصة من الديون لها ملابسات خاصة نصت عليها الآية.. فهو دين إلى أجل مسمى.. ولا بد من كتابته.. ولا بد من عدالة الكاتب.

ولقد فقه هذه الحقيقة العلماء المجتهدون(١) وهي أن هذه الآية إنما تتحدث عن «الإشهاد» في دَيْن خاص، وليس عن الشهادة عامة.. وأنها نصيحة إرشاد لصاحب الدَّيْن ذي المواصفات والملابسات الخاصة وليست تشريعًا موجهًا إلى القاضي الحاكم في المنازعات.

ومن هؤلاء العلماء الذين فقهوا هذه الحقيقة وفصّلوا القول فيها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم من القدماء والأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده والإمام الشيخ محمود شلتوت من المُحْدَثين والمعاصرين، فقال ابن تيمية فيما يرويه عنه ويؤكد عليه ابن القيم:

قال عن «البينة»(٢) التي يحكم القاضي بناء عليها، والتي وضع قاعدتها الشرعية والفقهية حديث رسول الله ﷺ: «**البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه**»(٣) إن البينة في الشرع

---

(١) راجع موسوعة حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين الصادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية، في باب النموذج الإسلامي لتحرير المرأة، ٢- أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٣٤. تحقيق محمد جميل غازى. طبعة القاهرة.

(٣) صحيح البخاري ج ٢ ص ٩٣١، وابن حبان في صحيحه ج ١٣ ص ٣٥٨.

اسم لما يبيّن الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة، بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهدا واحدا، وامرأة واحدة، وتكون نُكولاً[1]، ويمينًا، وخمسين يمينًا، أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال. فقوله ﷺ: «**البينة على المدعي**»، أي عليه أن يظهر ما يبيّن صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حُكِم له. اهـ

فكما تقوم البينة بشهادة الرجل الواحد أو أكثر، تقوم بشهادة المرأة الواحدة أو أكثر، وفق معيار البينة التي يطمئن إليها ضمير الحاكم – القاضي –، وبعد ذلك بقليل علق ابن القيم قائلًا: «قلت: وليس في القرآن ما يقتضى أنه لا يُحْكَم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النِّصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلًا عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك. ولهذا يحكم الحاكم بالنكول، واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن بعد هذا الضبط والتمييز والتحديد.[2]

وقد علل ابن تيمية حكمة كون شهادة المرأتين تعدلان شهادة الرجل الواحد، بأن المرأة ليست ممن يتحمل عادة مجالس وأنواع هذه المعاملات، لكن إذا تطورت خبراتها وممارساتها وعاداتها، كانت شهادتها حتى في الإشهاد على حفظ الحقوق والديون

(١) هو الامتناع عن اليمين.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٣٤. تحقيق محمد جميل غازى. طبعة القاهرة.

مساوية لشهادة الرجل.. فقال: «ولا ريب أن هذه الحكمة في التعدد هي في التحمل، فأما إذا عقلت المرأة وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات، ولهذا تُقبل شهادتها وحدها في مواضع، ويُحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب في أصح القولين، وهو قول مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد»(١)

ونفس هذا المعنى ذكره الإمام محمد عبده، عندما أرجع تميز إشهاد الرجال على هذا الحق إلى كون النساء في ذلك التاريخ كن بعيدات عن حضور مجالس التجارات، ومن ثم بعيدات عن تحصيل التحمل والخبرات في هذه الميادين، وهو واقع تاريخي خاضع للتطور والتغير، وليس طبيعة ولا جبلة في جنس النساء على مر العصور، فقال: «تكلم المفسرون في هذا، وجعلوا سببه المزاج، فقالوا: إن مزاج المرأة يعتريه البرد فيتبعه النسيان، وهذا غير متحقق، والسبب الصحيح أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، فلذلك تكون ذاكرتها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها، فإنها أقوى ذاكرة من الرجل، يعني أن من طبع البشر ذكرانًا وإناثًا أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويكثر اشتغالهم بها»(٢).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ ص ٩٠-٩٢، ٩٤، ٩٥، ١٠٣، ١٠٤. طبعة بيروت سنة ١٩٧٣م.

(٢) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج٤ ص٧٣٢. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة القاهرة.

ولقد سار الشيخ محمود شلتوت الذي استوعب اجتهادات ابن تيمية وابن القيم ومحمد عبده على هذا الطريق، مضيفًا إلى هذه الاجتهادات علمًا آخر عندما لفت النظر إلى تساوي شهادة الرجل في « اللعان » فكتب يقول عن شهادة المرأة وكيف أنها دليل على كمال أهليتها، وذلك على العكس من الفكر المغلوط الذي يحسب موقف الإسلام من هذه القضية انتقاصًا من إنسانيتها.. كتب يقول: إن قول الله سبحانه وتعالى: (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) (الآية) ليس واردًا في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي ويحكم، وإنما هو في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل، فالمقام مقام استيثاق على الحقوق، لا مقام قضاء بها. والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهم، وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل لا يثبت بها الحق، ولا يحكم بها القاضي، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو «البينة».

وقد حقق العلامة ابن القيم أن البينة في الشرع أعم من الشهادة، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهر به هو بينة يقضي بها القاضي ويحكم. ومن ذلك: يحكم القاضي بالقرائن القطعية، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها، واعتبار المرأتين في الاستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها، الذي يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثرًا له، وإنما هو لأن المرأة كما قال الشيخ محمد عبده: «**ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات**

المالية ونحوها من المعاوضات، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويمارسونها، ويكثر اشتغالهم بها.

والآية جاءت على ما كان مألوفًا في شأن المرأة، ولا يزال أكثر النساء كذلك، لا يشهدن مجالس المداينات ولا يشتغلن بأسواق المبايعات، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافي هذا الأصل الذي تقضي به طبيعتها في الحياة.[1]

إلى هذا الحد من النقل والتحليل نكون قد رددنا على من حاول إلصاق تهم إلى هذا التشريع الحكيم، ونحن نرى في إلقاء تلك التهم على فروع شرعنا الحنيف تخبطا في الآخرين يؤكد لنا أن هذا الشرع متين، وأنه من لدن حكيم خبير والحمد لله رب العالمين.

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٣٩– ٢٤١. طبعة القاهرة سنة ١٤٠٠ هجرية سنة ١٩٨٠م.

الفصل الثالث:
تعدد الزوجات وحقيقته

من باب تصحيح المفاهيم وإرساء الحقائق يجب علينا أن نعلم أن الإسلام جاء بالحد من تعدد الزوجات، ولم يأت بتعدد الزوجات كما يظن الآخرون، فعن سالم، عن أبيه؛ أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «**اختر منهن أربعًا**»(١). من هذا الحديث يظهر لنا أن الإسلام نص على الحد من كثرة عدد الزوجات، وفي المقابل لم يرد أمر لمن تزوج واحدة بأن يتزوج أخرى؛ وذلك لأن تعدد الزوجات ليس مقصودا لذاته، وإنما يكون تزوج الرجل مرة أخرى لأسباب ومصالح عامة.

فلم يرد تعدد الزوجات في القرآن الكريم بمعزل عن أسبابه، فالله عز وجل قال: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾(٢). فالذين فسروا الآية الكريمة أو درسوها كنظام إنساني اجتماعي فسروها بمعزل عن السبب الرئيس الذي أُنْزِلَت لأجله، وهو وجود اليتامى والأرامل؛ إذ إن التعدد ورد مقرونا باليتامى؛ حيث قاموا بانتزاع قوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ**

---

(١) رواه أحمد في المسند ج٢، ص ١٣، وابن ماجه في سننه ج ١، ص ٦٢٨.

(٢) النساء: ٣.

مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ دون القول السابق، والذي صيغ بأسلوب الشرط ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ وكذلك دون القول اللاحق، والذي يقيد تلك الإباحة بالعدل؛ حيث قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

فمن ذهب إلى القرآن الكريم لا يجد دعوة مفتوحة صريحة للتعدد دون تلك القيود التي أشرنا إليها، ومن ذهب إلى السنة فسيجد أن الإسلام نهى عن التعدد بأكثر من أربع نساء، وشتان بين أن يكون الإسلام أمر بالتعدد حتى أربع نساء، وبين أن يكون نهى عن الجمع بين أكثر من أربع نساء.

فإنّ نظام تعدّد الزوجات كان شائعًا قبل الإسلام بين العرب، وكذلك بين اليهود والفرس، والتاريخ يحدّثنا عن الملوك والسلاطين بأنّهم كانوا يبنون بيوتًا كبيرة تسع أحيانًا أكثر من ألف شخص، لسكن نسائهم من الجواري، وفي بعض الأحيان يقومون بتقديمهن كهدايا إلى ملوك آخرين، ويأتون بنساء جديدات، كما أنه في شريعة اليهود وفي قوانينهم - حتى الآن - يبيحون تعدد الزوجات، ولا يجرؤ أحد أن يهاجمهم في عقيدتهم ودينهم وشرعهم.

والغريب أن الذين يحاربون نظام الإسلام في السماح للرجل بالزواج مرة أخرى في ظروف معينة يعانون من تفكك أسري، وانتشار الفاحشة، وإباحة تعدد الخليلات (العشيقات) بلا عدد ولا حد، فالخليلة لا تتمتع بحقوق الزوجة، إضافة إلى ما يترتب على الأمر من خيانة الزوجة، وإسقاط حقوقها، ناهيك عن عدم

الاعتراف بتلك الخليلة وبأولادها. فهي وحدها التي تتحمل ثمن أجرة الإجهاض، أو تعيش غير متزوجة (الأم العازبة)؛ لترعى طفلها غير الشرعي! ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

فالتعدد المباح في الغرب هو التعدد في غير إطار، وهو التعدد الذي لا يكفل للمرأة أي حق، بل يستعبدها الرجل، ويقيم معها علاقة غير رسمية ويسلب زهرة حياتها، ثم يرمي بها خارج قلبه وحياته، وقد يتسبب لأسرته في أمراض جنسية خطيرة إلى جانب أطفال السفاح الذين لا يعترف بهم في أكثر الأحيان. ولكثرة الأرقام وكثرة الإحصائيات نكتفي بأخذ نموذج من الدول الغربية، وليكن الولايات المتحدة الأمريكية، ولندع الأرقام تتحدث:

- في عام ١٩٨٠م (١,٥٥٣٠٠٠) حالة إجهاض، ٣٠ ٪ منها لدى نساء لم يتجاوزن العشرين عاماً من أعمارهن، وقالت الشرطة: إن الرقم الحقيقي ثلاثة أضعاف ذلك.
- في عام ١٩٨٢ م (٨٠٪) من المتزوجات منذ ١٥ عاماً أصبحن مطلقات.
- وفي عام ١٩٨٤م (٨ ملايين) امرأة يعشن وحدهن مع أطفالهن دون أية مساعدة خارجية.
- وفي عام ١٩٨٦م (٢٧٪) من المواطنين يعيشون على حساب النساء.

---

(١) الأنعام: ٨١.

❋ وفي عام ١٩٨٢م (٦٥) حالة اغتصاب لكل ١٠ آلاف امرأة.

❋ وفي عام ١٩٩٥م (٨٢) ألف جريمة اغتصاب؛ ٨٠٪ منها في محيط الأسرة والأصدقاء، بينما تقول الشرطة: إن الرقم الحقيقي ٣٥ ضعفًا.

❋ وفي عام ١٩٩٧م بحسب قول جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة: اغتصبت امرأة كل ٣ ثوان، بينما ردت الجهات الرسمية بأن هذا الرقم مبالغ فيه في حين أن الرقم الحقيقي هو حالة اغتصاب كل ٦ ثوان!

❋ ٧٤٪ من العجائز الفقراء من النساء؛ و ٨٥٪ من هؤلاء يعشن وحيدات دون أي معين أو مساعد.

❋ ومن ١٩٧٩ إلى ١٩٨٥: أجريت عمليات تعقيم جنسي للنساء اللواتي قدمن إلى أمريكا من أمريكا اللاتينية، والنساء اللاتي أصولهن من الهنود الحمر، وذلك دون علمهن.

❋ ومن عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٠م: كان بالولايات المتحدة ما يقارب مليون امرأة يعملن في البغاء.

❋ وفي عام ١٩٩٥: بلغ دخل مؤسسات الدعارة وأجهزتها الإعلامية ٢٥٠٠ مليون دولار.(١)

(١) التقرير السنوي المسمى بـ «قاموس المرأة» صدر عن معهد الدراسات الدولية حول المرأة، ومقره مدريد.

كل هذه الأرقام هي نتائج طبيعية لاستبدالهم بنظام تعدد الزواج واحترام المرأة في الشريعة الإسلامية، نظام الانفلات وتعدد الصديقات والعشيقات، ثم بعد ذلك يهاجمون التشريع الإسلامي.

ولننظر آراء المنصفين من الغربيين في تلك القضية، تقول إحداهن: «**لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعم البلاء، ودلل الباحثون عن أسباب ذلك؛ وإذا كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات، وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحبًا وماذا عسى يفيدهن بشيء حزني ووجعي وتفجعي وإن شاركني فيه الناس جميعًا؛ إذ لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة.**»

ويرى العالم (توس): «أن الدواء الكافل للشفاء من هذا الداء؛ هو الإباحة للرجل بالتزوج بأكثر من واحدة وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة. أيُّ ظنٍ وخرصٍ يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كَلًّا وعالةً وعارًا في المجتمع الإنساني فلو كان تعدد الزوجات مباحًا لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب والهوان، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن. فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار. ألم تروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل، وعليه ما

ليس عليها، وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين»(١)

وعن كاتبة أخرى تقول: «لأن تشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة حيث الخادمة والرقيق ينعمان بأرغد عيش، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت ولا تمس الأعراض بسوء. نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلا للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالنا لا نسعى وراءها بجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها»(٢).

وهذا الفيلسوف الألماني الشهير «شوبنهور» يقول: «إن قوانين الزواج في أوربا فاسدة المبنى، بمساواتها المرأة بالرجل؛ فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا، وضاعفت علينا واجباتنا... – إلى أن قال: – ولا تعدم امرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات زوجا يتكفل بشئونها، والمتزوجات عندنا قليل، وغيرهن لا يحصين عددًا، تَرَاهُن بغير كفيل: بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة

---

(١) المنار،ج٤ ص ٤٨٥، نقلاً عن جريدة (لندن ثرو) بقلم بعض الكتاب ما ترجمته ملخصًا.

(٢) المصدر السابق.

متحسرة، ومخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلى، يتجشمن الصعاب، ويتحملن مشاق الأعمال، وربما ابتذلن فيعشن تعيسات متلبسات بالخزي والعار، ففي مدينة لندن وحدها ثمانون ألف بنت عمومية، سفك دم شرفهن على مذبح الزواج، ضحية الاقتصار على زوجة واحدة، ونتيجة تعنت السيدة الأوربية، وما تدعيه لنفسها من الأباطيل. أما آن لنا أن نعد بعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره»[1].

وقالت «أني بيزانت» زعيمة الصوفية العالمية في كتابها «الأديان المنتشرة في الهند»: «ومتى وزنًا الأمور بقسطاس العدل المستقيم، ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء؛ أرجح وزنًا من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره».

وقال غوستاف لوبون: «إن نظام تعدد الزوجات نظام حسن يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تمارسه، ويزيد الأسر ارتباطًا، ويمنح المرأة احترامًا وسعادة لا تجدهما في أوربا».

ما سبق يؤكد لنا أن نظام تعدد الزوجات أو إباحة التزوج بأكثر من واحدة؛ تحقيقًا لمقاصد الشريعة التي نص عليها الشرع الإسلامي؛ ليس منقوضًا عند كل المفكرين الغربيين، وقد رأينا شهادة المنصفين منهم.

---

(١) الإسلام روح المدنية، لمصطفى الغلاييني ص ٢٢٤، وهذا الرقم الذي ذكره شوبنهور كان في عهده حيث توفى سنة ١٨٦٠م.

وفي الختام نؤكد أن الإسلام أباح للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة لكل هذه الفوائد التي ذكرناها وجاءت تلك الإباحة مقيدة في القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(١)، كما أشار سبحانه إلى صعوبة العدل المطلق بين النساء، فقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾(٢). هذا على أنه يمكن العدل النسبي في المبيت والنفقة والسكن والكسوة ونحوها. وقد كان النبي ﷺ يقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» يعني: القلب(٣).وقال المفسرون: في الحب والجماع(٤).

ورأينا كذلك في السنة النبوية الغراء أن النبي ﷺ لم يأمر في حديث من أحاديثه من تزوج بواحدة أن يتزوج مرة أخرى، وإنما جاءت السنة بعكس ذلك، وهي أن من تزوج بنساء كثيرات أن يُطَلِّق عنه حتى يبقى عدداً محصوراً كما ذكرنا في حديث سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة،فقال له النبي ﷺ: «**اختر منهن أربعًا**»(٥).

---

(١) النساء: ٣.

(٢) النساء: ١٢٩.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده،ج٦ ص١٤٤،وأبو داود في سننه،ج٢ ص ٢٤٢،واللفظ له،والترمذي في سننه،ج٣ ص٤٤٦، والنسائي في سننه الصغرى،ج٧ ص٦٣،وابن ماجه في سننه،ج١ ص٦٣٣.

(٤) انظر مثلاً: تفسير الطبري،ج٥ ص٣١٣.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٢.

وأرى أن الأمر قد اتضح، والشبهة قد زالت، وتبين أن الزواج بأكثر من واحدة من خلال النظام التشريعي الإسلامي؛ هو في الحقيقة تكريم للمرأة؛ لأن الإنسان لا بد أن تكون نظرته متكاملة؛ فالنظر للمرأة التي يتزوج الرجل عليها وحده ليس إنصافًا، فإن التي سوف يتزوجها الرجل هي امرأة كذلك، وكرمها الشرع بأن سمح للرجل أن يتزوج منها لعلاج ما يعانيه المجتمع من مشكلات اجتماعية واقتصادية.

نسأل الله أن يبصرنا بأمور دنيانا وديننا، والله من وراء القصد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفصل الرابع:
حق المرأة في اختيار زوجها

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق اختيار كل منهما للآخر، ولم يجعل للوالدين سلطة الإجبار عليهما؛ فدور الوالدين في تزويج أولادهما يتمثل في النصح والتوجيه والإرشاد، ولكن ليس لهما أن يجبرا أولادهما - ذكورًا أو إناثًا - على زواج لا يرضونه، بل الاختيار الأخير في هذا للأبناء.

فالزواج يعتبر من خصوصيات المرء، وأن إجبار أحد الوالدين ابنته على الزواج بمن لا تريد محرم شرعًا؛ لأنه ظلم وتعدٍّ على حقوق الآخرين، فللمرأة في الإسلام حريتها الكاملة في قبول أو رد من يأتي لخطبتها، ولا حق لأبيها أو وليها أن يجبرها على من لا تريد؛ لأن الحياة الزوجية لا يمكن أن تقوم على القسر والإكراه، وهذا يتناقض مع ما جعله الله بين الزوجين من مودة ورحمة.

وهذا الحكم المستقر دلت عليه نصوص كثيرة من شرعنا الحنيف، ووقائع فعلية تبين للعالم كله كيف تعامل الرحمة المهداة، إمام العالمين ﷺ مع المرأة ووليها في تحد واضح لكل نظم الجاهلية التي تظلم المرأة، وأثبت حقها في اختيار زوجها، وأبطل زواج من حاول إجبارها حتى وإن كان ذلك الشخص هو الأب، ولا يخفى ما في ذلك من مخالفة لعادات العرب وقتها،

فكان ذلك امتحانًا لقلوب المؤمنين بأن يرضوا بالشرع الحنيف الذي يكرم المرأة، ويحترم إرادتها واختيارها، ويتبرءوا من كل النظم التي تهين المرأة وتحتقرها وتظلمها.

فجاءت النصوص النبوية الشريفة في هذا الباب كلها تؤكد على هذا الحق، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**». قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»(١). كما كان ينصف ﷺ من تأتي تشتكي إجبار أبيها لها على الزواج كما ثبت ذلك في سنته ﷺ حيث روي: «**أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ**»(٢).

ورُوي: أن رجلًا زوج ابنة له وهي كارهة؛ فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن – وذكرت كلمة معناها – أبي زوجني رجلًا وأنا كارهة، وقد خطبني ابن عم لي. فقال: «**لا نكاح له انكحي من شئت**»(٣).

وعن خنساء بنت خذام قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر، فشكوت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**لا تُنكحها وهي كارهة**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٢ ص ٤٣٤، وأخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ١٩٧٤، ومسلم في صحيحه، ج٢ ص ١٠٣٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج١ ص ١١٧، وأبو داود في سننه ج ٢ ص ٢٣٢، وابن ماجه في سننه، ج١ ص ٦٠٣.

(٣) رواه النسائي في الكبرى، ج ٣ ص ٢٨٢.

(٤) رواه النسائي في الكبرى، ج ٣ ص ٢٨٢، والطبراني في الكبير، ج٢٤، ص ٢٥١.

وروي أنه كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد، فخطبها عم ولدها ورجل إلى أبيها، فأنكح الرجل وترك عم ولدها، فأتت النبي ﷺ فقالت: أنكحني أبي رجلًا لا أريده، وترك عم ولدي، فيؤخذ مني ولدي، فدعا النبي ﷺ أباها، فقال: «أنكحت فلانًا فلانة؟» قال: نعم. قال: «أنت الذي لا نكاح لك. اذهبي فانكحي عم ولدك»(١).

ويقول ابن القيم عن حديث النبي ﷺ: «وسألته ﷺ عائشة رضي الله عنها عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا ؟ فقال: (نعم تستأمر). قالت عائشة رضي الله عنها: فإنها تستحي، فقال ﷺ: (فذاك إذنها إذا هي سكتت) متفق عليه. وبهذه الفتوى نأخذ، وأنه لا بد من استئمار البكر، وقد صح عنه ﷺ: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها). وفي لفظ: (والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها)،وفي الصحيحين عنه ﷺ: (لا تنكح البكر حتى تستأذن) قالوا: وكيف إذنها ؟ قال: (أن تسكت)،وسألته ﷺ جارية بكر، فقالت: إن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ.

فقد أمر باستئذان البكر، ونهى عن إنكاحها بدون إذنها، وخير ﷺ من نكحت، ولم تستأذن. فكيف بالعدول عن ذلك كله ومخالفته؟!»(٢).

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، ج٦ ص ١٤٧، وسعيد بن منصور في السنن، ج١ ص ١٨٤.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، ج ٤ ص ٢٦٠، ٢٦١.

واهتمام الإسلام بقضية الاختيار بين الزوجين هو في الحقيقة اهتمام بالنواة الأساسية المكونة للأسرة، فبداية الأسرة رجل وامرأة اجتمعا على قدر كبير من التفاهم، مما يؤثر في الأسرة عندما تكبر وتتعدد أطرافها، والأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع، وعلى هذا الأساس السليم تنشأ الحضارات وتعلو القيم.

ويشهد لأهمية المرأة في تكوين المجتمع المسلم قول الشاعر حافظ إبراهيم:

الأم مدرسة إذا أعددتها   أعددت شعبا طيب الأعراق

وكما أعطى الإسلام المرأة الحق في اختيار زوجها أعطاها الخيار في البقاء معه أو فراقه عندما تسوء العشرة بينهما ولا يمكن التوفيق والصلح ولهذا شرع الطلاق لمصلحة المرأة والرجل على السواء.

فمن المفاهيم الشائعة عن الإسلام ونظامه في الأسرة أن الرجل وحده هو الذي يملك حق إنهاء العلاقة الزوجية، وهو وحده صاحب قرار الطلاق، وأن المرأة لا تملك هذا الحق، والحقيقة غير ذلك تماماً.

فإن التشريع الإسلامي في نظامه الفريد أعطى المرأة حق إنهاء العلاقة الزوجية كما أعطى للرجل ذلك، وجعل لإنهاء العلاقة الزوجية من قبَل المرأة عدة أشكال؛ فللمرأة الحق في أن تشترط على زوجها أن تكون العصمة بيدها - بمعنى أن أمر

الطلاق لها فتطلق نفسها وقت ما تشاء - وفي هذه الحالة تطلق المرأة نفسها وتستحق جميع حقوقها، وكأن الزوج هو الذي طلقها، فلا ينقص من حقها شيء، ولها كذلك أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها للضرر، إذا لحقها منه ضرر بالغ فيفرق بينهما القاضي، وتستحق كذلك جميع حقوقها دون أي نقصان، ولها كذلك أن تختلع، وفي هذه الحالة فقط تنفصل المرأة عن الرجل، ولكنها تتنازل عن حقوقها لعدم وجود سبب لإنهاء العلاقة الزوجية؛ فليس من العدل حينئذ تغريم الرجل بالمستحقات، وهو متمسك بالعشرة بينهما.

وقد دلت على صور تخيير المرأة في قرار الانفصال نصوص كثيرة منها، ما روي عن ابن عباس؛ أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث: كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: «**يا عباس ألا تعجب من حُب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا؟**»، فقال النبي ﷺ: «**لو أرجعته؟**»، قالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال: «**إنما أنا أشفع**» قالت: فلا حاجة لي فيه[1]؛ وذلك لما علمت أن كلامه ليس أمراً، وإنما هو مشورة تخيرت تركه، حيث كان من حقها تركه بعد أن أصبحت حرة.

وجاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت: **يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني لا أحبه،**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٥ ص ٢٠٢٣، وأبو داود في سننه، ج٢ ص ٢٠٧، والنسائي في سننه، ج٨ ص ٢٤٥.

فقال ﷺ: «**فتردين عليه حديقته؟**»، **فقالت: نعم، فردت عليه حديقته، وأمره ففارقها**(١).

هذا إيضاح موجز لمسألة اختيار المرأة لزوجها واحترام إرادتها إذا أرادت فراق زوجها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٥ ص ٢٠٢٢.

الفصل الخامس:
إمامة المرأة في الصلاة

الصلاة عبادة شرعها الله بكيفيتها وهيئتها لم يجتهد في رسمها أحد، وجعل الله لها شروط صحة، وجعل كون الإمام ذكرًا شرطًا لصحة صلاة الجماعة، وليس حقًّا للرجل، ولا انتقاصًا للمرأة، بل هذا أمر تعبدي في المقام الأول.

واتفق المسلمون على تكريم المرأة، ورأوا أن منعها من إمامة الرجال من باب التكريم لا من باب الإهانة والانتقاص، ومن أوامر الإسلام لهذا الغرض أيضًا أن الله تعالى أمر النساء أن يقفن خلف صفوف الرجال؛ لأن صلاة المسلمين قد اشتملت على السجود، فكان ذلك من قبيل قول العرب: «**إنما أخرك ليقدمك**»، فتأخير النساء في صفوف الصلاة ليس نوعًا من أنواع الحط من كرامتهن، بل ذلك إعلاء لشأنهن، ومراعاة للأدب العالي، وللحياء، وللتعاون بين المؤمنين ذكورًا وإناثًا على الامتثال للأمر بغض البصر.

وفي الحقيقة فإن مسألة «**إمامة المرأة للرجال في الصلاة**» ينظر إليها من زاويتين؛ الزاوية الأولى: هي زاوية الواقع العملي للمسلمين، وتطبيقهم الفعلي على مر العصور والدهور، والثانية: هي التراث الفقهي، والواقع النظري المعتمد لديهم.

أما عن الواقع العملي فقد رأينا المسلمين شرقًا وغربًا سلفًا وخلفًا قد أجمعوا فعليًّا على عدم تولي المرأة للأذان، ولا توليها لإمامة جماعات الصلاة، ولا توليها لإمامة الجمعة، فلم يعرف تاريخ المسلمين خلال أربعة عشر قرنًا أن امرأة خطبت الجمعة وأمت الرجال، حتى في بعض العصور التي حكمتهم امرأة مثل «شجرة الدر» في مصر المملوكية، لم تكن تخطب الجمعة، أو تؤم الرجال.

وبخصوص الواقع النظري من خلال النظر في نصوص الشرع والتراث الفقهي للمسلمين؛ فإننا نجد الفقهاء قد عرَّفوا الإمامة بأنها: ارتباط صلاة المصلي بمصل آخر بشروط بينها الشرع. فالإمام لم يَصِرْ إمامًا إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الاقتداء[1].

أما ما ورد في هذه المسألة من نصوص الشرع الشريف؛ فقد ورد حديثان؛ الأول: حديث ورقة بنت عبد الله بن الحارث: «**أن النبي ﷺ جعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تَؤم أهل دارها**»[2]، والثاني: حديث جابر بن عبد الله في روايته لخطبة

(١) راجع حاشية ابن عابدين، ج١ ص ٥٥٠.

(٢) رواه أحمد في المسند،ج٦، ص ٤٠٥، وأبو داود في سننه، ج ١ ص ١٦١، والبيهقي في سننه الكبرى، ج٣ ص ١٣٠ والدارقطني في سننه،ج ١ ص ٤٠٣، والطبراني في الكبير، ج ٢٥ ص ١٣٤، وابن خزيمة في صحيحه،ج ٣ ص ٨٩، ولفظ ابن خزيمة: أن نبي الله ﷺ كان يقول: «انطلقوا بنا نزور الشهيدة»،وأذن لها أن يؤذن لها، وأن تؤم أهل دارها في الفريضة، وكانت قد جمعت القرآن.

من خطب النبي ﷺ حيث قال خطبنا رسول الله ﷺ ... إلى أن قال عنه ﷺ: «**ألا لا تَؤُمَّنَّ امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابي مهاجرًا ولا يؤم فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه**»(١).

وقد ضعف بعض الحفاظ الحديث الأول كالحافظ ابن حجر العسقلاني؛ حيث قال فيه: «**في إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهالة**»(٢)، أما الحديث الثاني فقد ضعفه أكثر الحفاظ، فهو أضعف من الأول، وقد ذكر الحافظ أن في إسناده عبد الله بن محمد العدوي وقال: اتهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه علي بن زيد بن جدعان ضعيف. (٣)

أما عن تراث المسلمين الفقهي في هذه المسألة – وهو ما يمثل فهمًا صحيحًا للأصول العامة للشريعة ؛خاصة إذا ما كان هناك إجماع عليه – فقد أجمع أهل العلم من المذاهب الأربعة، بل المذاهب الثمانية، وفقهاء المدينة السبعة على منع إمامة المرأة في صلاة الفريضة، وأن صلاة من صلى خلفها باطلة، وشذ أبو ثور، والمزني، وابن جرير؛ فذهبوا إلى صحة صلاة الرجال وراء المرأة في الفرائض(٤)، وإلى هذا القول الشاذ ذهب كذلك محيي الدين بن العربي من الظاهرية.

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، ج١ ص ٣٤٣، والبيهقي في سننه الكبرى، ج٣ ص ٩٠، والطبراني في الأوسط، ج٢ ص ٦٤.

(٢) التلخيص الحبير، ج ٢ ص ٢٦، ٢٧.

(٣) التلخيص الحبير، ج ٢ ص ٣٢.

(٤) راجع الموسوعة الفقهية،حرف الذال (ذكورة): ج ٢١ ص ٢٦٦.

وأما في النوافل وصلاة التراويح فجمهور الأمة كذلك على المنع، وخالف بعض الحنابلة وقالوا بجواز إمامة المرأة للرجال في النفل والتراويح، ومن ذلك ما ذكره ابن مفلح عن إمامة المرأة في الصلاة، فقال: «**تصح في نفل، وعنه: في التراويح، وقيل: إن كانت أقرأ، وقيل: قارئة دونهم، وقيل: ذا رحم، وقيل: أو عجوزًا، وتقف خلفهم لأنه أستر، وعنه: تقتدي بهم في غير القراءة، فينوي الإمامة أحدهم، واختار الأكثر الصحة في الجملة، لخبر أم ورقة العام والخاص**»(١).

ولذا فنرى ونفتي بما أجمعت عليه الأمة سلفًا وخلفًا، قولًا وعملًا؛ لقوة الأدلة، ولعمق النظر، وإنما نقلنا ذلك القول الشاذ من التراث الفقهي؛ لأمانة العلم وليس لجعله هو المعمول به، والدعوة للعمل بهذا القول الشاذ فيه اتهام للأمة سلفًا وخلفًا، ولا تجتمع أمة المسلمين على ضلالة أبدًا، فالإجماع حجة، وبه ضبطت المسائل الفقهية الواردة في النصوص الشرعية.

والحكمة من إبعاد المرأة في «مسألة إمامة الصلاة»؛ حتى تنسجم مع أمر الإسلام بالعفة والعفاف، وأمر غض البصر للمؤمنين والمؤمنات على حد سواء، وأمر ستر العورة، والمرأة عورتها في كل بدنها إلا الوجه والكفين؛ ولذلك كله أمر الله النساء أن يقفن خلف صفوف الرجال؛ لأن صلاة المسلمين قد اشتملت على السجود الذي به قد يتحدد جسد المرأة ويتكشف.

---

(١) الفروع لابن مفلح،ج٢ ص ١٦.

أمَّا ما يحدث في العالم الآن مما نراه ويراه كل أحد، من الخلط بين مسألتي إمامة الجماعة ومسألة خطبة الجمعة، فالأخيرة لم يجزها أحد، فهؤلاء المخلطون ممن ينتمون إلى مدرسة المنشقين، وهي تشتمل على تيارات عدة: بعضها ينكر السنة والإجماع، وبعضها يتلاعب بدلالات الألفاظ في لغة العرب، وبعضها يدعو إلى إباحة الشذوذ الجنسي، والزنا، والخمر، وإلى الإجهاض، وإلى تغيير أنصبة الميراث، ونحو ذلك مما نراه يبرز كل قرن تقريباً، ثم يخبو ويسير المسلمون في طريقهم الذي أمرهم الله به حاملين رسالة سعادة الدارين للعالمين؛ ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾[1]

---

(١) الرعد: ١٧.

الفصل السادس:
ختان الإناث

علينا أن نعلم أولًا أن قضية «ختان الإناث» ليست قضية دينية تعبدية في أصلها، وإنما هي قضية طبية عادية – أي من قبيل موروث العادات والاعتماد على أقوال الأطباء ونصائحهم – وانتشرت هذه العادة بين دول حوض النيل قديمًا، فكان المصريون القدماء وغيرهم من الشعوب في حوض النيل يختنون الإناث، وقد انتقلت هذه العادة إلى بعض العرب، كما كان في المدينة المنورة، أما في مكة فلم تكن هذه العادة منتشرة؛ ولذلك عندما ذهب النبي ﷺ إلى المدينة ووجد أن العادة هناك مستقرة عندهم نصح من تختن الإناث بألا تنهك في الختان كما في حديث أم عطية ؛ أن امرأة كانت تختن بالمدينة،فقال لها النبي ﷺ : «**لا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل**»[1].

ويمكن أن نقول إن الختان كما يصفه الأطباء في عصرنا الحديث على أربع مراحل؛ الأول منها: هو نوع من أنواع عمليات التجميل التي ينصح بها الأطباء عند الحاجة إليها، وهذا هو الختان في مفهوم المسلمين، أما المراحل الأخرى وإن اشتهر أن اسمها ختان عند الأطباء إلا أنها في حقيقتها تعد عدوانا في

(١) رواه أبو داود في سننه، ج٤ ص ٣٦٨،والحاكم في المستدرك،ج٣ ص٦٠٣.

مفهوم الشرع الشريف؛ لما فيه من التجني على عضو هو من أكثر الأعضاء حساسية، حتى إن هذا العدوان يستوجب العقوبة والدية الكاملة (كدية النفس) إذا أدى إلى إفساده، كما هو مقرر في أحكام الشريعة الغراء.

وعلى الرغم من ذلك، فلم يرد عن النبي ﷺ أنه ختن بناته، وترك النبي ختان بناته ﷺ مع انتشاره في المدينة، وهو أسوتنا يبين المسلك القويم في تلك القضية؛ كما أنه لم يرد نص شرعي صحيح صريح يأمر المسلمين بأن يختنوا بناتهم حتى بمفهوم المرحلة الأولى التي ينصح بها الأطباء في بعض الحالات، فكان استمرار تلك العادة من باب المباح عند عدم ظهور الأضرار، أما مع ظهور تلك الأضرار البالغة التي قد تصل إلى الموت بما قرره أهل الطب في المراحل الثلاثة الأخرى فيكون منعه حينئذ واجباً، وحدوث تلك الأضرار قد تكون لاختلاف الزمان والغذاء والهواء، أو لغير ذلك من الأسباب، وقد تعامل المسلمون مع هذا الواقع الجديد بمنتهى الفهم الحضاري في نظامهم القانوني والأخلاقي.

وبإلقاء نظرة إلى ذلك التطور القانوني والتشريعي في مصر مثلًا عن هذه القضية نجد أن أوّل نص صدر في مصر حول ختان الإناث هو القرار الوزاري رقم ٧٤ لعام ١٩٥٩. ويتضمن هذا القرار في مادته الأولى كشفًا بأسماء لجنة مكوّنة من ١٥ عضواً من رجال الدين المسلمين والطب من بينهم وكيل وزارة الصحّة مصطفى عبد الخالق، ومفتي الديار المصريّة حسن مأمون،

ومفتي الديار المصريّة سابقًا حسنين محمّد مخلوف. وقد جاء في المادّة الثانية أن تلك اللجنة قد قرّرت ما يلي:

- أن يحرّم بتاتًا على غير الأطبّاء القيام بعمليّة الختان وأن يكون الختان جزئيًا لا كليًا لمن أراد.
- منع عمليّة الختان بوحدات وزارة الصحّة لأسباب صحّية واجتماعيّة ونفسيّة.
- غير مصرّح للدايات المرخّصات بالقيام بأي عمل جراحي، ومنها ختان الإناث.
- الختان بالطريقة المتّبعة الآن له ضرر صحّي ونفسي على الإناث سواء قَبل الزواج أو بعده.

وعندما كثرت حالات الختان وتسببت في تلك الأضرار البالغة بصحة الإناث؛ أصدر وزير الصحة المصري قرارًا وزاريًا بتاريخ ١٩٩٦/٧/٨ القرار رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٦ الذي يقول: «يحظر إجراء عمليّات الختان للإناث، سواء بالمستشفيات، أو العيادات العامّة، أو الخاصّة، ولا يسمح بإجرائها إلاّ في الحالات المرضيّة فقط، والتي يقرّها رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفى وبناء على اقتراح الطبيب المعالج».

ولقد ظن بعض المسلمين ممن لم تتسع آفاقهم أن هذا القرار يعد مخالفة للشريعة الإسلامية، وبالتالي فيعتبر مخالفًا للدستور المصري، فقاموا برفع دعوى قضائية لدى محكمة القضاء الإداري، وذكرت المحكمة في حيثيات حكمها ما نصه:

«وخلصت محكمة القضاء الإداري إلى أن المستفاد من استعراض الآراء الفقهيّة المتقدّمة: أن الشريعة الإسلاميّة لم تتضمّن حُكمًا فاصلاً أو نصًّا قطعيًّا يوجب ختان الإناث أو يحظره، ومن ثم فإن الأحكام التي وردت في هذا الشأن كلّها ظنّية، وحيث إن الطب لم يُجمع أيضًا على رأي واحد. وإنّما ذهب البعض إلى أن ختان الإناث يحقّق مصلحة طبّية بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه يلحق بهن أشد الأضرار النفسيّة والطبّية، وحيث إن لولي الأمر أن ينظّم الأمور التي لم يرد فيها نص شرعي قطعي في كتاب الله أو سُنّة رسوله ولم يرد فيها إجماع، وكذلك المسائل الخلافيّة التي لم يستقر فيها الفقه على رأي واحد.

وبصفة عامّة جميع المسائل التي يجوز فيها الاجتهاد، وأن مسلك ولي الأمر في ذلك ليس مطلقًا، وإنّما يجب أن يكون مستهدفًا بتنظيمه تلك المسائل تحقيق مصلحة عامّة للناس أو رفع ضرر عنهم بما لا يناهض نصًّا شرعيًّا ولا يعاند حُكمًا قطعيًّا».

وجاء قرار محكمة القضاء الإداري سنة ١٩٩٧ بأنه: لا يمكن اعتبار قرار الوزير مخالفًا للدستور. «وطالما أن الختان عمل جراحي خلت أحكام الشريعة الإسلاميّة من حُكم يوجبه، فالأصل ألّا يتم بغير قصد العلاج». «فالجراحة أيًّا كانت طبيعتها وجسامتها التي تجرى دون توافر سبب الإباحة بشروطه كاملة تعتبر فعلًا محرّمًا شرعًا وقانونًا؛ التزامًا بالأصل العام الذي يقوم عليه حق الإنسان في سلامة جسمه، وتجريم كل فعل لم يبحه المشرّع يؤدّي إلى المساس بهذه السلامة».

هذا بالنسبة لمصر، أما في أغلب الدول الإسلامية الأخرى؛ فهي لا تختن النساء، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية مثلاً، ولعل هذا الرد الموجز على تلك الشبهة قد أزال اللبس، وصحح الفهم في تلك القضية التي تستخدم للدعاية أكثر مما تستخدم للإنصاف، وعلى كل حال؛ فإن النبي ﷺ لم يختن بناته الكرام عليهن السلام.

و يظن كثير من الناس أن قضية ختان الإناث قضية جديدة أثيرت في أيامنا هذه، وبعضهم يدعي أنها قد أثيرت بعد مؤتمر السكان بالقاهرة، والأمر ليس كذلك، فختان الإناث يثيره الشيخ رشيد رضا في مجلته المنار في سنة ١٩٠٤م؛ حيث يسأل الناس حينئذ عن وجوب الختان، فيكتب تحت عنوان «**وجوب الختان أو سنيته**» قال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع، واحتج القائلون بأنه سنة بحديث أسامة عند أحمد والبيهقي: «**الختان سنة في الرجال، مكرمة في النساء**» وراويه الحجاج بن أرطاة مدلس.

وفي سنة ١٩٥١م يرسل معالي وزير الصحة المصري إلى فضيلة العلامة الشيخ محمود شلتوت عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ الشريعة بالأزهر الشريف [والإمام الأكبر فيما بعد] يسأله عن قضية الختان، خاصة ختان الإناث، فيجيبه بجواب في ٢٨-٥-١٩٥١م ينشره في مجلة الأزهر مجلد ٢٣ عدد المحرم سنة ١٣٧١هـ في صفحة ٢١، ويقول بكل وضوح: والشريعة تقرر مبدأ عاما، وهو أنه متى ثبت بطريق البحث الدقيق لا بطريق

الآراء الوقتية التي تلقى تلبية لنزعة خاصة أو مجاراة لتقاليد قوم معينين أن في أمر ما ضررا صحيا، أو فسادا خلقيا، وجب شرعا منع ذلك العمل، دفعا للضرر أو الفساد، وإلى أن يثبت ذلك في ختان الأنثى، فإن الأمر فيه على ما درج عليه الناس، وتعوده في ظل الشريعة الإسلامية، وعلم رجال الشريعة من عهد النبوة إلى يومنا هذا، وهو أن ختانها مكرمة، وليس واجبا، ولا سنة.

ثم تكلم كلاما نفسيا بعد ذلك، لكن فيما نقلناه قاعدة مهمة، تمثل عقل الفقيه المسلم المتمكن من فقهه، وقصة هذا أنه في شهر مايو من ذات السنة أصدرت مجلة الدكتور ملحقا حول ختان البنات، سألت فيه طائفة من الأطباء عن رأيهم وما ينصحون به في هذا الموضوع، فأجمعت كلمتهم على عدم ضرورة ختان البنات، وأشاروا إلى الضرر الذي قد ينجم عن هذه العملية، لكنهم – والحق يقال – أبدوا ذلك على سبيل الرأي، ومجاراة الحضارة، وليس على سبيل المعلومة الطبية المؤكدة.

وفي مجلة لواء الإسلام في عددها الأول من السنة الخامسة الصادر في يونيو ١٩٥١م [رمضان ١٣٧٠هـ] قامت المجلة بعمل استطلاع لكبار العلماء، فقال الشيخ إبراهيم حمروش عضو جماعة كبار العلماء، ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر بعد كلام طويل يتعلق بسقف المعارف الشائع، والذي يرتد إلى أمور دنيانا كما أمرنا «**أنت أعلم بأمور دنياكم**»: يجوز لها ترك الختان، ولكنها في هذه الحالة لم تقم بالمكرمة، فإذا أريد تقرير المنع من ختان المرأة، فلابد أن يعلم بطريق صحيح أن العلم يثبت

أن في ختانها إضرارا بها حتى يمكن القول بالمنع. ويقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف، أستاذ الشريعة بكلية الحقوق بعد كلام طويل: الذي يجب على الأطباء أن يوسعوا دائرة الاستقراء، وألا يحكموا بأن ختان البنت ضار بناء على حالات فردية، وأن يقارنوا من الوجهة الصحية بين من ختنت، ومن لم تختتن، فإذا تم هذا الاستقراء وكانت النتيجة أن ختان البنت ضار بها ورأوا منعه فهذا المنع لا يعارض نصا في الدين، ولا إجماعًا لفقهاء المسلمين.

ويقول محمد بك البنا، وهو من كبار العلماء أيضا بعد كلام طويل أشار فيه إلى اختلاف الأطباء، ثم قال: فإذا اشترك في ذلك عدد أكبر على النحو الذي أبديته –أعني على هيئة مؤتمر– كان البحث أتم وأوفى، والخلاصة أن المسلمين بالخيار من الناحية الدينية، وأن الأمر متروك للمصلحة، ويجب أن يبحث بحثا كافيا بمعرفة الخبراء.

وفي المجلد ٢٤ من مجلة الأزهر، في عددها العاشر الصادر في شوال سنة ١٣٧٢هـ، الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٥٣ يتكلم الشيخ محمد عرفة رئيس تحرير المجلة، وعضو جماعة كبار العلماء، فيقول: والعلم يرى أنه يضر بالحياة الزوجية، ويؤدي إلى انتشار المخدرات بين الرجال، فإذا ثبت كل ذلك فأمره سهل جدا، فليس على من لم تختتن من النساء من بأس، ومن اختتنت فيجب ألا ينهك هذا العضو منها، وإذا منع في مصر كما منع في بعض البلاد الإسلامية كتركيا وبلاد المغرب فلا بأس والله الموفق للصواب.

ويتبين من كل ذلك أن المسألة قديمة، يتكلم عنها الشيخ حسنين محمد مخلوف، والشيخ سيد سابق، ويعيدها الشيخ محمود شلتوت في كتابه [الفتاوى] الصادر سنة ١٩٥٩م، ويذكر فيه مرة ثانية أن ختان الأنثى ليس لدينا ما يدعو إليه، وإلى تحتيمه لا شرعا ولا خلقا ولا طبا.

ويتبين كذلك أن هذا الأمر عند كبار العلماء متعلق بالمعارف الطبية اليقينية، ولما كانت المعارف الطبية السائدة في العصور الأولى تقول بنفعه، فقد قال الفقهاء: بأنه مكرمة، وكلمة مكرمة تنفي أنه واجب، بل وأنه سنة، وتجعله عادة يمتثل الناس لمعارفهم العلمية في كل عصر، ولذلك فقد ورد في كتبنا نقلا عن الأولين بأنها مكرمة، لا لإقرارها، بل لنفي الوجوب والسنية عنها.

وتكلمنا أيضا عن أن للختان أربعة أنواع، وأن المرحلة الأولى هي التي عناها الأطباء القدماء، والذين بناء عليهم تكلم الفقهاء على أنها مكرمة، وأن هذه المرحلة الأولى هي عادة وليست من الشعائر، وهذا معنى أيضا أنها مكرمة، فهي ليست من الشريعة في شيء، ولكنها بناء على المعلومات الطبية السائدة في عصر من العصور.

ومن كل ذلك يتبين أنه يجب على الأطباء أن يعلنوا الحقائق التي قد توصلوا إليها بالبحث، وبالمؤتمرات العلمية، وبالقرارات التي توصلت إليها منظمة الصحة العالمية، وبما قد أطبق عليه الأطباء المختصون في هذا الشأن الآن؛ بحيث صار إجماعا بعلم

يقيني، كما طالب علماء الشريعة منذ أكثر من نصف قرن، رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

ونحن إذ نتبع ما تيقن منه الطب، واستقرت عليه الكلمة، فنحن نتبع هؤلاء العلماء الذين أصَّلوا لنا الأصول، وتركونا على المحجة البيضاء، والحمد لله رب العالمين.

والحقيقة أننا عندما نتعامل مع قضية ضاربة بجذورها في التاريخ، ملتبسة هذا الالتباس مثل ختان الإناث، فإننا نحتاج إلى مزيد إيضاح، لفك الالتباس، ولإقرار الحق، ونقوم بذلك في الخطوات التالية حتى نزيل كل لبس، ولو لزم الأمر إلى التكرار ليكون الكلام في غاية الوضوح والتحديد:

١- تقرر عند علماء الحديث أنه لم يصح في ختان الإناث حديث، وأن كل الأحاديث الواردة فيه ضعيفة لا تقوم بها حجة، ويكفي هنا أن نشير إلى البحث القيم الذي قام به شمس الحق العظيم آبادي في شرحه عون المعبود في شرح سنن أبي داود، وكذلك ما بحثه الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، حيث قال العظيم آبادي في [عون المعبود]: ١٤/١٢٦: وحديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت».

ويقول الشوكاني في [نيل الأوطار] ١/١٩١: «ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج به، فهو لا حجة فيه على المطلوب»،

وقال ابن المنذر: «**ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع**». ومن ذلك كلام ابن الحاج في المدخل، وكلها تبين أنها عادة وليست عبادة.

٢- عندما نُسأل عن وجوب ختان الإناث أو سنيته، فنجيب بأن الفقهاء قالوا بأنها مكرمة، نعني أنهم نفوا عنها صفة الوجوب، ونفوا عنها صفة السنية، وبذلك فقد نفوا عنها صفة التشريع، وجعلوها من العادات، فإذا كانت من العادات، فإن الأمر فيها مردود إلى الخبراء، وإلى البيئة، وإلى النفع والضرر المحيط بها، ولما كان السقف المعرفي للطب القديم بعضه يقول: إنها لا تضر، ولا تنفع، وبعضه يقول: إن فيها شيئا من النفع، فقد قال الفقهاء بناء على كلام الأطباء إنها مكرمة، ويفهم بعض الناس من نقلنا عن الفقهاء أنها مكرمة أنها مرغوب فيها، والأمر ليس كذلك، بل كلمة مكرمة هنا تكلم بها الفقهاء بناء على المعارف الطبية السائدة في عصرهم والموافقة لبيئتهم، وليس بناء على الشريعة الإسلامية؛ حيث إنهم يضعفون الحديث الذي وردت فيه هذه العبارة، ولو استدلوا به، لاستدلوا به على أنها ليست من الشريعة في شيء، وهو الحديث الذي رواه أحمد والبيهقي: «**الختان سنة للرجال مكرمة للنساء**».

٣- والمعارف الطبية أخذت في التطور والرصد للحالات والبحث الدقيق حتى استقرت الآن على الضرر البليغ

لختان الإناث فيما هو إجماع بين المتخصصين في هذا الشأن، وأكد هذا تغير المناخ وسرعة نمط الحياة، وتغير العادات في الملبس والمأكل والمشرب والمعيشة، وشيوع التلوث، وغير ذلك مما نزيد فيه ونعيد، وننبه عليه ونؤكد حتى يستقر في الأذهان، لم تغير الموقف من الختان؟

والطبيب الذي يخالف هذا الإجماع، ويخالف ما أقرته منظمة الصحة العالمية، وهي محايدة في هذا المجال، تراه غير متخصص فيه، وتراه يتكلم بطريقة غير علمية، وقد تتعلق بأمر آخر غير العلم من ثقافة سائدة أو ظن أن الشريعة تأمر به، فيكون متحرجا أو غير ذلك.

ومن المعلوم أن الفقهاء ربطوا كلامهم في كثير من المسائل بالأطباء، يقول الإمام الشافعي عندما يتكلم عن كراهة الوضوء بالماء المشمس في [كتابه الأم ج ١ ص ٧ ط دار قتيبة]: ولا أكرَهه إلا من جهة الطب، وعندما يتكلمون على مسائل الحيض والنفاس والولادة، وغير ذلك من الأمور الصحية المتعلقة بالمرأة، فإنهم يرجعون إلى الوجود، ويعنون بالوجود البحث الطبي، والرصد والتتبع. فقد تقرر أن ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى الوجود، كما في [فتح المنان شرح الزبد لابن رسلان، ص ٩٧، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت].والمتصفح لكلامهم في هذا المعنى يجده كثيرا.

٤- ومنهجنا أننا نحترم المعرفة، وما منَّ الله به على الإنسان من علم، وأننا لسنا من الذين يتشهون سب الأقدمين،

ولا انتقاصهم، بل إننا نعظمهم غاية التعظيم؛ حيث قاموا بواجبهم على منهج علمي رصين، يتفق مع ما أذن الله لهم من معرفة، ومن هنا تكلمنا عن أن الختان أربعة أنواع؛ النوع الأول منه يتم فيه نوع من القطع؛ أي الجرح وليس الاستئصال، والأنواع الأخرى يتم فيها الاستئصال، وأن النوع الأول هو الذي أقره الأطباء قديما، وهو المفهوم من الحديث الضعيف الذي لا تقوم به حجة: «أشمي ولا تنهكي» وهو الذي صرح به الماوردي فيما نقله عنه ابن حجر العسقلاني، وتبعه النووي في ذلك من أن المقصود هو القطع لا الاستئصال، وأن الأنواع الثلاثة إنما هي عدوان يستوجب القصاص، أو الدية، وأن الدية فيها تصل إلى دية النفس، في حين أن النوع الأول وهو أخفها إنما هو من العادات المرتبطة بالمعارف الطبية، وحيث أجمع الأطباء المتخصصون أهل الفن الكبراء، وأطبقت كلمتهم على ضرر هذا الفعل، فقد وجب القول بمنعه، وتحريمه، وتجريمه، وليس في ذلك تجريم لسنة قد تركها لنا المصطفى صلى الله عليه وسلم كما يدعي بعضهم.

٥- ويعترض بعضهم أن بعض علماء الشريعة الكبار كالشيخ جاد الحق علي جاد الحق، والشيخ عطية صقر -رحمهما الله وبارك فيهما وفي علمهما- في سنيننا المتأخرة أصدروا الفتاوى بأنه سنة أو واجب، وأقول بكل ثقة إن

ذلك منهم كان استمرارا على المنهج الذي يرفض محض الآراء، والتقليد للآخرين، وأن نترك شيئا من موروثنا من أجل هذه الآراء أو الرغبات، أو ذلك التقليد، أما لو اطُلع على تلك الأبحاث المتكاثرة، وهذا الاتفاق الذي أطبق عليه، فإنهم يرجعون إليه كما علمونا، فالأمر في غاية الوضوح.

٦– ومما ذكرناه أرى أنه يجب أن تطبق كلمة العلماء الشرعيين على تحريم هذه الفعلة؛ حيث إننا نصحنا الأطباء بالبحث منذ أكثر من خمسين سنة، فبحثوا وأجمعوا، ونصحناهم بالمؤتمرات فاجتمعوا وقرروا، ونصحناهم بالاتفاق لا عن آراء ولا عن تقليد، وإنما عن بحث وتتبع، فبحثوا وتتبعوا واتفقوا، فوجب على علماء الشرع كما علّمنا مشايخنا أن يزيلوا هذا الالتباس، وأن يجتمعوا على كلمة سواء، فإن الأمر لا يحتاج إلى كثير اختلاف بعدما تبين لنا الحال.

الفصل السابع:
حقوق المرأة السياسية

لم يعرف المسلمون في تاريخهم قضية اسمها «قضية المرأة» لا من ناحية عملها ولا من ناحية مشاركتها السياسية ولا من أي ناحية، سواء أكان ذلك في شدة مجد الأمة الإسلامية، أم في أزمنة ضعفها؛ وعندما نقل الغرب أمراضه ومعاناته إلى البشر جميعًا - بمن فيهم المسلمين -، ظهر ما يسمى بـ «قضية المرأة»، حيث لا قضية، ونُودِيَ بتحريرها - وهي أصلا محررة - في معظم مجتمعات المسلمين، وأرادوا أن ينقلوا إلينا المفاهيم الغربية الحديثة، والتي كانت رد فعل لعصور الظلام التي عاشتها أوربا، ويحاكموننا على أساسها، وأرادوا فرض المفهوم العلماني الغربي للتحرير.

هناك إجماع بين علماء الأصول والتفسير والفقه والحديث على أن خطاب التكليف يستوي فيه الرجال والنساء، بل قالوا بأن النصوص الشرعية التي يوجه فيها الخطاب للرجال هي في ذات الوقت موجهة للنساء أيضًا، في كل الأحكام والتكاليف والعظات، ما لم يأت ما يقيد الخطاب مما يتعلق بالخصائص التكوينية للرجال أو للنساء، وما لم يصرح به الخطاب بأنه خاص بالرجال دون النساء أو العكس.

ولعل أم سلمة رضي الله عنها تعد مثالاً واضحًا لهذا الفهم، فعن عبد الله بن رافع رضي الله عنه قال كانت أم سلمة تحدث أنها سمعت

النبي ﷺ يقول على المنبر وهي تمتشط: «أيها الناس» فقالت للجارية: استأخري عني. قالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء. فقالت: إني من الناس»[1].

وبالنسبة للقانون المصري ـ مثالاً لقانون إحدى الدول الإسلامية ـ تعتبر الحقوق السياسية فيه هي تلك الحقوق التي يقرها القانون ويعترف بها للشخص على أساس الانتماء الوطني. ويربط المشرع غالبا بين التمتع بهذه الحقوق وشرط الجنسية.

بمعنى أن هذه الحقوق لا تقرر إلا للوطني دون الأجنبي. ومثال ذلك نص المادة الأولى من قانون مباشرة الحقوق السياسية في مصر رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧، والتي تنص على: «أن كل مصري وكل مصرية بلغ ثمانيَ عشرة سنة ميلادية يباشر بنفسه الحقوق السياسية» كما تنص المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدَّلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ والمادة السادسة من قانون مجلس الشورى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٧٥ من قانون الحكم المحلي ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على «أن يشترط للترشيح أو للتعيين في هذه المجالس أن يكون الشخص متمتعا بالجنسية المصرية» كما ينص الدستور الحالي في مادته الخامسة والسبعين على «أنه يشترط فيمن ينتخب رئيسًا للجمهورية أن تكون جنسية والديه مصرية».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٤ ص ١٧٩٥.

ويمكن إجمال مظاهر الحقوق السياسية للمجتمع المسلم عامة فيما يلي:

١- اختيار الحاكم والرضا به وهو ما كان يعبر عنه في التراث الفقهي «بالبيعة».

٢- المشاركة العامة في القضايا التي تخص عامة الأمة، وهو مبدأ الشورى الذي حث عليه الإسلام.

٣- تولي المناصب السياسية في الحكومة أو مؤسسات الدولة.

٤- نصح الحاكم وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

فلم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في كل هذه الحقوق المذكورة وبيان ذلك ما يلي:

أولا: اختيار الحاكم والرضا به وهو ما كان يعبر عنه في التراث الفقهي «بالبيعة»:

ذكر الله البيعة عامة دون تخصيص الرجال والنساء في أكثر من موضع فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾(١)، كما ذكر الله أمر النساء في البيعة فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ

(١) الفتح: ١٠.

اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]، فأثبت القرآن الكريم حق المرأة في مبايعة الحاكم كالرجال تماماً، واعتبر صوتها كصوت الرجل دون تمييز بينهما.

ثانيا: المشاركة العامة في القضايا التي تخص عامة الأمة، وهو مبدأ الشورى.

وقد حث الإسلام على مبدأ الشورى بين الحاكم والرعية، ولم يفرق بين الرجل والمرأة في ذلك، وقد أرشد إليها ربنا في القرآن الكريم في أكثر من موضع، فقال تعالى في ذكر محاسن المسلمين: **﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾**[2]، وقال تعالى في أمره لنبيه ﷺ والذي يمثل ولي أمر المسلمين وقتها: **﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾**[3].

واستشار النبي ﷺ زوجته أم سلمة رضي الله عنها في موقف عصيب، في صلح الحديبية بعدما كتب معاهدة الصلح مع المشركين، وبعدها أمر المسلمين بأن يقوموا ينحروا هديهم ويحلقوا فإنهم لن يذهبوا إلى مكة في هذا العام فلم يقم منهم أحد، فَيَرْوِي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك فيقول: «**فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم**

---

(١) الممتحنة: ١٢.

(٢) الشورى: ٣٨.

(٣) آل عمران: ١٥٩.

احلقوا. قال: فوالله ما قام منهم رجل. حتى قال ﷺ ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم منهم أحد دخل ﷺ على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس. قالت له أم سلمة رضي الله عنها: يا نبي الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بُدْنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج النبي ﷺ فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك نحر بُدْنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا»(١)

وفي عصرنا الحديث لم يعترض علماء الإسلام على ترشيح المرأة في المجالس النيابية، وتمثيل فئة عريضة من الشعب والمشاركة في سن القوانين التنظيمية، ولقد أصدرت دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٩٧ عن حكم جواز أن تكون المرأة عضوا بمجلس النواب أو الشعب خلصت فيها بأنه: لا مانع شرعا من أن تكون المرأة عضوا بالمجالس النيابية والشعبية إذا رضي الناس أن تكون نائبة عنهم تمثلهم في تلك المجالس، وتكون مواصفات هذه المجالس تتفق وطبيعتها التي ميزها الله بها، وأن تكون فيها ملتزمة بحدود الله وشرعه، كما بين الله وأمر في شريعة الإسلام.

ثالثا: تولي المناصب المهمة في الحكومة ومؤسسات الدولة:

جاءت آثار في تولي المرأة السلطة التنفيذية، أو الشرطة، أو ما تسمى في التراث الفقهي الإسلامي «الحسبة»، وكان ذلك

(١) رواه أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٣٣٠، والبخاري في صحيحه، ج ٢ ص ٩٧٨.

في القرن الأول، وعلى خلفية هذه الآثار أجاز بعض علماء المسلمين تولي المرأة هذا المنصب القيادي الحساس في الدولة الإسلامية، حيث جاء في الموسوعة الفقهية ما نصه: «**وأجاز توليتها آخرون لما ثبت من أن سمراء بنت شهيك[1] الأسدية كانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتنهى الناس عن ذلك بسوط معها**»[2]

وخبر سمراء رواه أبو بلج يحيى بن أبي سليم قال: «**رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي ﷺ عليها درع غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر**»[3].

كما يجوز للمرأة أن تتولى القضاء على قول بعض أهل العلم من علماء المسلمين المعتبرين، فقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه: يجوز أن تلي النساء القضاء فيما يجوز أن تقبل شهادتهن فيه وحدهن أو مع الرجال؛ لأن في الشهادة معنى الولاية، وقد ذكر ابن حجر ذلك فقال: «**والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور وأجازه الطبري، وهي رواية عن مالك، وعن أبي حنيفة تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء.**» [4].

---

(١) والصواب «سمراء بنت نهيك».

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٧ ص ٢٤١، حرف الحاء حسبة.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ج٢٤ ص ٢١١ وذكر أن رجاله كلهم ثقات، وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، ج٤ ص ١٨٦٣، والهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٩ ص ٢٦٤.

(٤) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ج ٨ ص ١٢٨.

فمما مر يبين وضع تولي المرأة مناصب مهمة في الحكومة في الواقع الفعلي للمسلمين، وفي التراث الفقهي لهم، أما في عصرنا هذا فتشارك المرأة الرجل – في أغلب الدول الإسلامية والعربية – في جميع وظائف الدولة والحياة السياسية والعلمية، فالمرأة سفيرة ووزيرة وأستاذة جامعية وقاضية منذ سنوات عديدة، وهي تتساوى مع الرجل من ناحية الأجر والمسمى الوظيفي لكل تلك الوظائف.

رابعا: نصح الحاكم وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر:

بدأ نصح النساء لولي الأمر وقول الحق عنده مبكراً، في القرن الأول في تلك القرون الخيرة ففي خلافة عمر رضي الله عنه يروي لنا قتادة ذلك فيقول: «**خرج عمر من المسجد ومعه الجارود العبدي، فإذا بامرأة برزت على ظهر، فسلم عليها عمر فردت عليه السلام، وقالت: هيهات يا عمر عهدتك وأنت تسمى عميرا في سوق عكاظ ترعى الضأن بعصاك، فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين، فاتق الله في الرعية واعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ومن خاف الموت خشي عليه الفوت**»(١).

وعن أبي نوفل قال:...دخل الحجاج بن يوسف الثقفي بعد مقتل عبد الله بن الزبير على أسماء بنت أبي بكر فقال: «**كيف رأيتني صنعت بعدو الله؟ قالت:رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد**

(١) الاستيعاب لابن عبد البر، ج٤ ص١٨٣١، والإصابة لابن حجر، ج٧ ص ٦٢٠.

عليك آخرتك أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذابا ومبيرا، فأما الكذاب فرأيناه و أما المبير فلا إخالك إلا إياه. قال: فقام عنها ولم يراجعها».(١)

هذه نماذج قليلة والتاريخ الإسلامي ممتلئ بالكثير من الصور كهذه، أما الآن فالمرأة يتاح لها هذا الحق كالرجل من خلال القنوات المشروعة، كالصحافة، أو عضوية مجلس الشعب، أو غيرها من القنوات المشروعة لنصح الحكومة وإنكار الأخطاء في تصرفاتها وإقرار الصواب فيها.

ولعلنا في تلك العناصر الأربعة نكون قد أوضحنا في إيجاز غير مخل حقوق المرأة السياسية وأنها متساوية مع الرجل فيها، **والله ولي التوفيق**.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٤ ص ١٩٧١.

الفصل الثامن:
ضرب المرأة في الإسلام

ورد ضرب النساء في القرآن في موضع واحد في قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾(١)، والنشوز هو مخالفة اجتماعية وأخلاقية، حيث تمتنع المرأة عن أداء واجباتها، وتلك الواجبات هي حقوق الله أو حقوق المجتمع، أو حقوق الزوج، كما أن واجبات الزوج تعتبر حقوقًا للزوجة في هذه المناحي.

والآية عبرت بحرف الواو الذي يفيد مطلق الجمع، ولا يفيد الترتيب إشارة إلى اختلاف الثقافات السائدة؛ حيث إن الإسلام دين عالمي يخاطب البشرية جمعاء عبر الزمان والمكان واختلاف الأشخاص والأحوال، فهناك ثقافة تتحمل الوعظ، وهناك ثقافة أخرى ترى في الهجر نوعا من أنواع التأديب، وفي بعض الأحيان ترى فيه نوعا من أنواع الاعتراض بحيث إن المرأة في تلك الثقافة لا تتأكد من رفض زوجها بحالها إلا بهذا الهجر، ولا تعده انتقاما أو إضرارا بقدر ما تتعرف به مدى غضب زوجها وجديته في طلب التغيير، وكذلك الضرب، ففي بعض الثقافات التي مرت على البشر كان ذلك هو الوسيلة التي

(١) النساء: ٣٤.

تعرف بها المرأة الرفض والغضب من زوجها، وتعد ما سواه نوعا من أنواع الدلال، إلا أن الضرب كان غرضه التأديب وإظهار الغضب أو الرفض وليس الإضرار أو الانتقام، ولذلك كان يتم بالربت على اليد، أو بالسواك [فرشة الأسنان] بحيث لا تتأذى المرأة بأي حال من الأحوال، ونَصُّ القرآن على هذه الخيارات الثلاثة مراعاةً لأنواع الثقافات السائدة ليس فيه أبدا أي نوع من أنواع إهانة المرأة، وليس هو أيضا على سبيل الفرض، إنما هو على سبيل النصيحة، وليس هو أيضا على سبيل الترتيب، ولكن على سبيل التخيير، وكل ذلك حتى يتخير المسلم ما يلائم بيئته وثقافته ولا يكون لديه حرج حفاظا على الأسرة، وارتكابا لأخف الضررين، ومراعاة للعلاقة الحميمة التي بين الرجل والمرأة، وهي أساس الاجتماع البشري، والتي نرى تفاصيلها وقواعدها في سورة النساء من القرآن الكريم.

ففي المجتمعات الحديثة بعد أن تعلمت المرأة ومارست دورها في بناء المجتمع، وبعد ما شاعت الثقافات السائدة المعاصرة، فإنه ليس للرجل أن يأخذ ذلك الخيار في ثقافة ترى الضرب للمرأة من الرجل عدوانا حتى ولو بالسواك، وحيث إن المسلم لم يفرض عليه ذلك، وأنه أيضا خُيِّر في إظهار غضبه بما يوافق ثقافته، فعليه تبليغا لمراد الله أن يمتنع كلية عن ذلك الضرب.

لقد ظل الفكر السائد عبر القرون يرى أن نشوز المرأة مخالفة اجتماعية وأخلاقية، وفي تلك المخالفة الاجتماعية والأخلاقية

أرشد **الله** الرجال لتقويم نسائهم بالوعظ، وهو لين الكلام وتذكيرها بالله وحقه الذي طلبه **الله** منها، ثم أباح له أن يهجرها في الفراش في محاولة منه للضغط عليها للقيام بواجباتها، وأباح **الله** له إظهار عدم رضاه وغضبه بأن يضربها ضربة خفيفة لا تترك أثراً، وكأنه يقول لها: «**إني غاضب**» ولم يلزم الرجل بذلك، ولكنه أباح تلك الضربة الخفيفة في هذه الحالة، وأمر كل الفقهاء أن يبتعد عن الضرب قدر الإمكان ويحاول إظهار غضبه بأي شكل آخر، وذلك بناء على فهمهم الترتيب من الآية.

إلا أنهم نصوا على أن الرجل يُضرب ويُؤدب كذلك إذا أخطأ في حق المرأة، ولنضرب مثالاً يضرب فيه الرجل؛ لأنه أخطأ في أداء وظيفته مع المرأة، فإذا قام الرجل بإزالة بكارة زوجته بأصبعه فقد قال الفقهاء: «**وإزالة البكارة بالأصبع حرام، ويؤدب الزوج عليه**»(١).

وعندما ضرب كثير من الرجال نساءهم في زمن النبي ﷺ، ذهبن للشكوى إلى رسول **الله** ﷺ، فعنف النبي ﷺ أصحابه، وغضب منهم، وقال لهم: «**لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم**»(٢)، فسنة النبي ﷺ التي نحث المسلمين عليها، هي عدم الضرب، فلم يضرب النبي ﷺ نساءه قط.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، حرف الباء (بكارة): ج٨ ص١٨١.

(٢) رواه أبو داود في سننه، ج٢ ص ٢٤٥، والدارمي في سننه، ج٢ ص ١٩٨.

ونحن الآن لسنا بصدد قضية نظرية، بل أمام قضية واقعية، فلو كانت المصادر التشريعية للمسلمين تحثهم وتدعوهم لضرب النساء وظلمهن لظهر ذلك في واقعهم، وإن كانت المصادر التشريعية تحثهم للرحمة والمودة لظهر ذلك أيضًا، يقول **الله** تعالى: **﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِدًا﴾**(١)، ودعونا نتذكر قول المسيح عليه السلام حينما يقول: «**من ثمارهم تعرفهم، هل تجني من الشوك عنبًا، أم من العوسج تينًا**»، إذا وقفنا عند قضية «**ضرب النساء بالسواك إظهارًا لعدم الرضا**»، فلننظر في المجتمعات الإسلامية مدى وجود شكوى العنف ضد النساء، أو التعذيب ضدهن أو ضربهن، فلو وجدنا ذلك لوجدناه في حالات معدودة وقليلة ناتجة عن عدم التزام تلك الحالات بتعاليم دينهم الحنيف. فأغلب الرجال في المجتمعات الإسلامية لا يمارسون العنف والضرب والتعذيب ضد النساء، ويصون الرجال النساء في تلك المجتمعات ويحافظون عليهن.

وفي المقابل إذا أردنا أن نقرأ واقع الغرب وضرب النساء الظالم الشائع فيه ؛نجد الإحصائيات الموثقة من المصادر الغربية نفسها تشهد بما يلي:

- ٧٩٪ من الرجال في أمريكا يضربون زوجاتهم ضربًا يؤدي إلى عاهة.

---

(١) الأعراف: ٥٨.

❋ ١٧٪ منهن تستدعي حالاتهن الدخول للعناية المركزة... والذي كتب ذلك هو الدكتور (جون بيريه) أستاذ مساعد في مادة علم النفس في جامعة (كارولينا).

❋ حسب تقرير الوكالة المركزية الأمريكية للفحص والتحقيق FPT، هناك زوجة يضربها زوجها كل ١٨ ثانية في أمريكا.

❋ كتبت صحيفة أمريكية أن امرأة من كل ١٠ نساء يضربها زوجها، فعقبت عليها صحيفة Family Relation إن امرأة من كل امرأتين يضربها زوجها وتتعرض للظلم والعدوان(١)

❋ أما في فرنسا فهناك مليونا امرأة معرضة للضرب سنويًا... أمينة سر الدولة لحقوق المرأة (ميشيل أندريه) قالت: حتى الحيوانات تعامل أحيانًا أفضل من النساء، فلو أن رجلاً ضرب كلبًا في الشارع سيتقدم شخص ما يشكو لجمعية الرفق بالحيوان، لكن لو ضرب رجل زوجته في الشارع فلن يتحرك أحد في فرنسا.

❋ ٩٢٪ من عمليات الضرب تقع في المدن، و ٦٠٪ من الشكاوى الليلية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس هي استغاثة من نساء يسيء أزواجهن معاملتهن.

---

(١) ومن شاء المزيد فليرجع إلى تقرير لجنة الكونجرس الأمريكية لتحقيق جرائم الأحداث في أمريكا تحت عنوان (أخلاق المجتمع الأمريكي المنهارة). (المجتمع العاري بالوثائق والأرقام، ص ١١).

❋ في بريطانيا يفيد تقرير أن ٧٧٪ من الأزواج يضربون زوجاتهن دون أن يكون هناك سبب لذلك.

❋ وفي بريطانيا فإن أكثر من ٥٠٪ من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك. وارتفع العنف في البيت بنسبة ٤٦٪ خلال عام واحد إلى نهاية مارس/آذار ١٩٩٢، كما وجد أن ٢٥٪ من النساء يتعرضن للضرب من قبل أزواجهن أو شركائهن. وتتلقى الشرطة البريطانية ١٠٠ ألف مكالمة سنويًا لتبلغ عن شكاوى اعتداء على زوجات أو شريكات، ويستفاد من التقرير نفسه أن امرأة ذكرت أن زوجها ضربها ثلاث سنوات ونصف سنة منذ بداية زواجها، وقالت: لو قلت له شيئًا إثر ضربي لعاد ثانية لذا أبقى صامتة، وهو لا يكتفي بنوع واحد من الضرب بل يمارس جميع أنواع الضرب من اللطمات واللكمات، والركلات، والرفسات، وضرب الرأس بعرض الحائط ولا يبالي إن وقعت ضرباته في مواقع حساسة من الجسد. وأحيانًا قد يصل الأمر ببعضهم إلى حد إطفاء السجائر في جسدها، أو تكبيلها بالسلاسل والأغلال، ثم إغلاق الباب عليها وتركها على هذه الحال ساعات طويلة.

إن مفهوم الضرب بهذه الصفة لا شك أنه مصيبة يجب على جميع البشر الوقوف ضدها، وفقهاء المسلمين يقفون ضد هذا الضرب، والنبي ﷺ يبين أن العلاقة بين الرجل والمرأة تقوم

على المودة والرحمة وهذا يتنافى مع الضرب والإيذاء؛ ولذلك يستنكر النبي ﷺ ذلك استنكارًا شديدًا؛ فيقول ﷺ: «**أيضرب أحدكم امرأته كما يُضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم؟**»[1]، فذلك الرد على من زعم أن الإسلام أهان المرأة بأن أباح للرجل ضربها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،ج٥ ص ١٩٩٧، والبيهقي في سننه الكبرى،ج ٧ ص ٣٠٥، واللفظ له.

خاتمـــة

رأينا في هذا البحث كيف ساوى الله سبحانه وتعالى بين الرجل والمرأة في أصل التكاليف والحقوق والواجبات، ودفعنا شبهة ظلم المرأة في الميراث، وبينا أن المرأة قد فُضلت على الرجل في الثروة والمال، والتفضيل الظاهري للرجل في أحد أنواع الدخول مع إلزامه بالنفقات يؤكد أن ثروة المرأة حفظت أكثر من ثروة الرجل.

كما بينا قضية شهادة المرأة والفرق بين الاستشهاد أو الإشهاد والشهادة، وأوضحنا كذلك مسألة تعدد الزوجات، وأكثرنا من الاستشهاد بكلام الغربيين أنفسهم؛ حيث اتضح لنا أنهم لا يريدون منا إلا أن نتساوى في الرذيلة ونبيح الحرية الجنسية وتعدد الأصدقاء ونحرم ما أحل الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

واتضح حقيقة الأمر في الختان، وفي حق المرأة في اختيار شريك حياتها إلى غير ذلك من المواضيع التي تم تناولها فى هذا البحث الموجز، ولسنا بحاجة إلى أن نؤكد أن الآخر لا يملك نموذجًا نظيفًا شريفًا، وأننا نحن أصحاب النموذج الذي يسعد البشرية في حياتها، وأن العالم بأسره في حاجة لما معنا من تشريع محكم شريف. نسأل الله أن يبلغ بنا دينه إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهــــرس

سلسلة «فى التنوير الإسلامى»

١ـ الصحوة الإسلامية فى عيون غربية.	د. محمد عمارة
٢ـ الغرب والإسلام.	د. محمد عمارة
٣ـ أبو حيان التوحيدى.	د. محمد عمارة
٤ـ دراسة قرآنية فى فقه التجدد الحضارى.	د. سيد دسوقى
٥ـ ابن رشد بين الغرب والإسلام.	د. محمد عمارة
٦ـ الانتماء الثقافى.	د. محمد عمارة
٧ـ تنصير العالم.	د. زينب عبد العزيز
٨ـ التعددية.. الرؤية الإسلامية والتحديات.	د. محمد عمارة
٩ـ صراع القيم بين الغرب والإسلام.	د. محمد عمارة
١٠ـ د. يوسف القرضاوى. المدرسة الفكرية والمشروع الفكرى.	د. محمد عمارة
١١ـ تأملات فى التفسير الحضارى للقرآن الكريم.	د. سيد دسوقى
١٢ـ عندما دخلت مصر فى دين الله.	د. محمد عمارة
١٣ـ الحركات الإسلامية رؤية نقدية.	د. محمد عمارة
١٤ـ المنهاج العقلى.	د. محمد عمارة
١٥ـ النموذج الثقافى.	د. محمد عمارة
١٦ـ منهجية التغيير بين النظرية والتطبيق.	د. صلاح الصاوى
١٧ـ تجديد الدنيا بتجديد الدين.	د. محمد عمارة
١٨ـ الثوابت والمتغيرات فى اليقظة الإسلامية الحديثة.	د. محمد عمارة
١٩ـ نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم.	د. محمد عمارة
٢٠ـ التقدم والإصلاح بالتنوير الغربى أم بالتجديد؟	د. محمد عمارة
٢١ـ فكر حركة الاستنارة.. وتناقضاته.	د. عبد الوهاب المسيرى
٢٢ـ حرية التعبير فى الغرب من سلمان رشدى إلى روجيه جارودى.	د. شريف عبد العظيم
٢٣ـ إسلامية الصراع حول القدس وفلسطين.	د. محمد عمارة
٢٤ـ الحضارات العالمية تدافع!.. أم صراع؟	د. محمد عمارة
٢٥ـ التنمية الاجتماعية بالغرب!.. أم بالإسلام؟	د. عادل حسين
٢٦ـ الحملة الفرنسية فى الميزان.	د. محمد عمارة
٢٧ـ الإسلام فى عيون غربية.. «دراسات سويسرية».	ترجمة / أ. ثابت عيد
٢٨ـ الأقليات الدينية والقومية تنوع ووحدة.. أم تفتيت واختراق؟	د. محمد عمارة
٢٩ـ ميراث المرأة وقضية المساواة.	د. صلاح الدين سلطان
٣٠ـ نفقة المرأة وقضية المساواة.	د. صلاح الدين سلطان
٣١ـ الدين والتراث والحداثة والتنمية والحرية.	د. محمد خاتمى
٣٢ـ مخاطر العولمة على الهوية الثقافية.	د. محمد عمارة
٣٣ـ الغناء والموسيقى حلال أم حرام؟	د. محمد عمارة

٣٤- صورة العرب فى أمريكا.	ترجمة وتعليق/ أ. ثابت عيد
٣٥- هل المسلمون أمة واحدة؟	د. محمد عمارة
٣٦- السنة والبدعة.	تقديم وتحقيق/ د. محمد عمارة
٣٧- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.	تقديم وتحقيق/ د. محمد عمارة
٣٨- قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى.	د. عبد الوهاب المسيرى
٣٩- مركسة الإسلام.	أ. منصور أبو شافعى
٤٠- الإسلام كما نؤمن به.. ضوابط وملامح.	د. يوسف القرضاوى
٤١- صورة الإسلام فى التراث الغربى.	ترجمة/ أ. ثابت عيد
٤٢- تحليل الواقع بمنهاج العاهات المزمنة.	د. محمد عمارة
٤٣- القدس بين اليهودية والإسلام.	د. محمد عمارة
٤٤- مأزق المسيحية والعلمانية فى أوربا (شهادة ألمانية)	تقديم وتعليق/ د. محمد عمارة
٤٥- الآثار التربوية للعبادات فى الروح والأخلاق.	د. صلاح الدين سلطان
٤٦- الآثار التربوية للعبادات فى العقل والجسد.	د. صلاح الدين سلطان
٤٧- السنة النبوية والمعرفة الإنسانية.	د. محمد عمارة
٤٨- نظرات حضارية فى القصص القرآنى.	د. سيد دسوقى
٤٩- الحوار بين الإسلاميين والعلمانيين.	د. محمد عمارة
٥٠- الإعلان الإسلامى لحقوق الإنسان.	تقديم/ د. محمد سليم العوا
٥١- عن القرآن الكريم.	الشيخ/ أمين الخولى
٥٢- فى فقه الأقليات المسلمة.	د. طه جابر علوان
٥٣- مستقبلنا بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية.	د. محمد عمارة
٥٤- مركسة التاريخ.	أ. منصور أبو شافعى
٥٥- نقل الأعضاء فى ضوء الشريعة والقانون.	مستشار/ طارق البشرى
٥٦- السنة التشريعية وغير التشريعية.	محمد الطاهر بن عاشور
	الشيخ/ على الخفيف
	د. محمد سليم العوا
	د. محمد عمارة
٥٧- شبهات حول الإسلام.	د. محمد عمارة
٥٨- نحو طبٍّ نفسى إسلامى.	د. وائل أبو هندى
٥٩- واقعنا بين العالمانية وتصادم الحضارات.	عطية فتحى الويشى
٦٠- بناء المفاهيم الإسلامية.	د. سيف الدين عبد الفتاح
٦١- المستقبل الاجتماعى للأمة الإسلامية.	د. محمد عمارة
٦٢- شبهات حول القرآن الكريم.	د. محمد عمارة
٦٣- أزمة العقل العربى.	د. فؤاد زكريا
	د. محمد عمارة
٦٤- فى التحرير الإسلامى للمرأة.	د. محمد عمارة
٦٥- روح الحضارة الإسلامية.	الشيخ/ محمد الفاضل بن عاشور
	تعليق وتقديم/ د. محمد عمارة

٦٦- الغرب والإسلام.. افتراءات لها تاريخ.	د. محمد عمارة
٦٧- السماحة الإسلامية.	د. محمد عمارة
٦٨- الشيخ عبد الرحمن الكواكبي هل كان علمانيًا؟!	د. محمد عمارة
٦٩- صِلة الإسلام بإصلاح المسيحية.	الشيخ/ أمين الخولي تقديم/ الإمام الأكبر الشيخ/ محمد مصطفى المراغي تمهيد/ د. محمد عمارة
٧٠- بين التجديد والتحديث.	د. سيف الدين عبد الفتاح تقديم/ د. محمد عمارة
٧١- الوقف الإسلامي والتنمية المستقلة.	د. إبراهيم البيومي غانم تقديم/ د. محمد عمارة
٧٢- الرسالة القرآنية والتفسير الحضاري للقرآن الكريم.	د. سيد دسوقي حسن
٧٣- أزمة الفكر الإسلامي المعاصر.	د. محمد عمارة
٧٤- إسلامية المعرفة! ماذا تعني؟	د. محمد عمارة
٧٥- الإسلام وضرورة التغيير.	د. محمد عمارة
٧٦- النص الإسلامي بين التاريخية.. والاجتهاد.. والجمود.	د. محمد عمارة
٧٧- مناقضة علم الفيزياء لفرضية التطور.	أورخان محمد على
٧٨- الإبداع الفكري والخصوصية الحضارية.	د. محمد عمارة
٧٩- الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده.	د. محمد عمارة
٨٠- الإصلاح الديني في القرن العشرين (الشيخ المراغي نموذجًا).	د. محمد عمارة
٨١- الاستشراق والإسلام والعلم - رينان نموذجًا.	د. محمد عثمان الخشت
٨٢- فكر التنوير بين العلمانيين والإسلاميين.	د. محمد عمارة
٨٣- الوضعية والاستشراق في عصر الأيديولوجية (رينان نموذجًا).	د. محمد عثمان الخشت
٨٤- قضايا المرأة في الفقه الإسلامي.	أ.د. على جمعة
٨٥- التجربة المصرية.	أ.د. على جمعة
٨٦- صناعة الإفتاء.	أ.د. على جمعة
٨٧- اجتهاد الرسول ﷺ وقضاؤه وفتواه.	فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق تقديم/ د. محمد عمارة
٨٨- شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام.	د. محمد عمارة

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع

إلى القارئ العزيز ..

فى هذه السلسلة الجديدة :

إذا كان «التنوير الغربى» هو تنوير علمانى، يستبدل العقل بالدين، ويقيم قطيعة مع التراث..

فإن «التنوير الإسلامى» هو تنوير إلهى : لأن الله والقرآن والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنوار تصنع للمسلم تنويرًا إسلاميًا متميزًا.

ولتقديم هذا «التنوير الإسلامى» للقراء، تصدر هذه السلسلة، التى يسهم فيها أعلام التجديد الإسلامى المعاصر:

- د. محمد عمارة
- د. سيف عبد الفتاح
- أ. فهمى هويدى
- د. سيد دسوقى
- د. عبدالوهاب المسيرى
- د. عادل حسين
- المستشار/ طارق البشرى
- د. محمد سليم العوا
- د. يوسف القرضاوى
- أ.د. على جمعة (مفتى الديار المصرية)
- د. شريف عبدالعظيم
- د. صلاح الدين سلطان

وغيرهم من المفكرين الإسلاميين ..

إنه مشروع طموح لإنارة العقل بأنوار الإسلام.

الناشر

6 221133 338222